AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 1. January Issue (2024)

CONTRIBUTIONS OF SCHOLARS OF JURISPRUDENCE IN THE ERA OF THE JURISPRUDENCE RENAISSANCE IN THE METHODOLOGY OF THE SCIENCE OF JURISPRUDENCE. TABULATION AND ARRANGEMENT OF FUNDAMENTALIST SUBJECTS AS A MODEL

إسهامات الأصوليين في عصر النهضة الفقهية في منهج علم أصول الفقه. التبويب والترتيب للموضوعات الأصولية أنموذجا

Lamine Hiba [i], Noor Naemah Abdul Rahman [ii] & Rushdi Ramli [iii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. elamineh17@gmail.com
[ii] Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. naemah@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. sufism@um.edu.my

Abstract

The study aims to reveal the contributions of the scholars of the science of jurisprudence in the era of the jurisprudential renaissance in the evaluation and enrichment of research methodology in the science of jurisprudence. The study chose the elements of tabulation and arrangement of fundamentalist topics as a model. To achieve this goal, the research started from the problem of not being exposed to contemporary studies in detail to the efforts of scholars of the principles of jurisprudence in the era of the jurisprudence renaissance. Despite the availability of this era of literature, the presentation of the science of jurisprudence varied and facilitated a lot of complexity that characterized his investigations in the writings of the previous era. To accomplish the research, the researcher employed the inductive and descriptive approaches to track, display, and clarify the methods of classification and arrangement in the books of the principles of jurisprudence and the analytical method to highlight the value of these methodological contributions in facilitating the study of science topics. The study concluded several results from controlling the definition of the research method in the principles of jurisprudence. Enriching the chapters of the science of jurisprudence with new topics such as: the history of the science of jurisprudence; studying the problems of the research method in the science of assets; comparing Sharia and man-made laws; and reviving the subject of purposes according to a new rooting. The new jurisprudence of fundamentalists in arranging ancillary evidence and creativity in the illustrative schemes of the science of jurisprudence.

Keywords: *Usūl Al-Fiqh, Jurisprudence, Renaissance, Chapters, Arrangement.*

ملخص البحث	تهدف الدراسة إلى الكشف عن إسهامات الأصوليين في عصر النهضة الفقهية في تقويم منهج البحث الأصولي وإثرائه، واختارت الدراسة عنصري التبويب والترتيب للموضوعات الأصولية نموذجًا، ولتحقيق ذلك الهدف انطلق البحث من إشكالية عدم تعرض الدراسات المعاصرة بشكل مفصّل لجهود الأصوليين في عصر النهضة، رغم ما زخر به هذا العصر من مؤلفات يسّرت كثيرًا مباحث علم أصول الفقه، كما تنوّع أسلوب عرضها لمادته، متجاوزة التعقيد الذي عرف في المؤلفات الأصولية قبل هذا العصر، ولإنجاز البحث وظف الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي لتتبع واستعراض منهج التبويب والترتيب في الكتب الأصولية ثم بيانه، والمنهج التحليلي لإبراز قيمة تلك الإسهامات في تيسير دراسة الموضوعات الأصولية، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من ضبط تعريف منهج البحث في أصول الفقه. إثراء أبواب العلم بموضوعات جديدة مثل: تاريخ علم أصول الفقه، إشكالات منهج البحث في علم الأصول، المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إحياء موضوع المقاصد وفق تأصيل جديد. اجتهادات جديدة للأصوليين في ترتيب الأدلة التبعية، الإبداع في مخططات توضيحية لموضوعات العلم. الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، النهضة الفقهية، تبويب، ترتيب.

مقدمة

شهد علم أصول الفقه عدة تطورات في مسيرته، لكن ما ميّزه في عصور التقليد من تعقيد في أسلوبه، وغلبة التعصب المذهبي في العديد من مؤلفاته عند دراسة مباحثه أثر كثيرا في تدريسه وفي الاستفادة منه في الاجتهاد، وفي بداية عصر النهضة بدل الأصوليون جهودا كبيرة لإصلاح منهجه وتيسيره مادته من أجل إحياء الاجتهاد، لكن تلك الجهود وتلك التجربة لم تنل الدراسة الكافية، ومن هنا أتت هذه الورقة لمحاولة كشف جهود الأصوليين وإسهاماتهم في علم أصول الفقه في عصر النهضة الفقهية، من خلال دراسة عنصرين من أهم عناصر منهج البحث الأصولي، وهما التبويب والترتيب، وقد اعتمدت الدراسة على نماذج مختارة من المؤلفات الأصولية لهذا العصر، ولتتضح تلك الإسهامات قسمت الدراسة عصر النهضة الفقهية إلى فترتين: ما قبل الحرب العالمية الثانية، وفترة ما بعد الحرب واستقلال البلاد الإسلامية، ولتتضح مناهج الأصوليين في التبويب والترتيب في المؤلفات بشكل أفضل قام الباحث بعرض مناهج المؤلفات الأصولية في جداول بيانية.

مشكلة البحث

شهد التبويب والترتيب للموضوعات الأصولية شبه استقرار منذ القرن الخامس الهجري حتى أواخر عصر التقليد، ومع بداية عصر النهضة بذل الأصوليون جهودا لتيسير أصول الفقه، لكن لم تحض جهودهم بدراسة مفصلة وافية، فنتسائل ما الإسهامات التي قدّمها الأصوليون في مجال التبويب والترتيب لموضوعات علم أصول الفقه؟

ويتفرع عن الإشكالية ثلاثة أسئلة:

١. ما المقصود بمنهج البحث في علم أصول الفقه في عصر النهضة الفقهية؟
٢. ما الإضافات الجديدة للأصوليين في منهج تبويب المؤلفات الأصولية.
٣. كيف أسهم الأصوليون في عصر النهضة الفقهية في منهج ترتيب الموضوعات الأصولية.

أهداف البحث

١. تقديم تعريف لمنهج البحث في علم أصول الفقه.
٢. إبراز إسهامات الأصوليين في مجال التبويب للموضوعات الأصولية.
٣. الكشف عن اجتهادات الأصوليين في منهج ترتيب المواضيع الأصولية.

المبحث الأول: منهج البحث في أصول الفقه في عصر النهضة الفقهية

يخصص هذا المبحث للتعريف مصطلحات الدراسة حتى يتضح مجال البحث ومفرداته، ويتم ذلك بتعريف المنهج ثم منهج البحث في علم أصول الفقه، فعصر النهضة الفقهية، ثم بيان عناصر منهج البحث الأصولي، وأخيرا المقصود بالتبويب والترتيب.

المطلب الأول: تعريف منهج البحث في علم أصول الفقه

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنهج

١. التعريف اللغوي

المنهج من نهج: النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول النهج والمنهج يقصد به: الطريق والجمع المناهج،[١] ويطلق المنهج والمنهاج ويراد به الطريق بصفة زائدة وهو الطريق الواضح كالمنهاج، قال الشاعر:

وأَنْ أفوزَ بنُور أَستضيءُ بِه ... أَمضي على سُنّةٍ منه ومنهاج.[٢]

٢. التعريف الاصطلاحي لـ " المنهج"

ارتبط مفهوم المنهج حديثا باصطلاحات العلوم وطرق البحث فيها، بعد أن بدأت العلوم تستقل بمناهج خاصة في البحث فأصبح المعنى الاصطلاحي أكثر تبادرًا عند الإطلاق، فعرّف المنهج بـ: "مجموعة من الإجراءات والطرق

[١] انظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. دمشق: دار الفكر، ج٥، ص٣٦١.

[٢] انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد البصري. (٢٠٠٣). العين تح عبد الجميد هنداوي. لبنان: دار الكتب العلمية، باب النون، ج٤، ص ٢٧١.

الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة، أو هو عبارة عن سلسلة من المراحل المتتالية التي ينبغي اتباعها بكيفية منسقة ومنظمة".[٣]

ثانيا: تعريف منهج البحث في علم أصول الفقه

علم أصول الفقه: "أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من الحملة لا من حيق التفصيل".[٤]

منهج البحث في علم أصول الفقه مصطلح حديث،لم أقف على تعريف له، لأن الدراسات في الموضوع لا تزال معدودة، وقفت بالمقابل على تعريفات لاصطلاحات مشابهة يمكن الوقوف عليها علّها تؤدي الغرض، فعرّف بعض المعاصرين المنهج الأصولي بالقول : "إنّ حقيقة المنهج لا تخرج عن أن تكون قواعد كلية وأصولا عامة تضبط العملية الاستدلالية للأصولي، وتقنن له طريقة البحث والنظر، في سبيل رسم منهج الاجتهاد الفقهي".[٥]

وعرّف المنهج الأصولي أيضا بأنّه: " مجموع الأسس العلمية والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع".[٦]

وعرّف منهج البحث الأصولي أيضا بـ: "المسالك البحثية النظرية، والأساليب التدوينية التنظيمية التي يسلكها الأصولي أثناء تحريره وتقريره للمسائل الأصولية".[٧]

جعل التعريف المنهج الأصولي مجالين، الأول مسالك البحث، فيتناول بذلك الجانب الموضوعي في التفكير الأصولي من تصور المسائل واختيار التعريفات، ثم عرض ونقد الآراء والاستدلال على المسائل، والثاني أساليب التدوين وتشمل الجانب الشكلي من ترتيب المباحث الأصولية داخل المؤلفات الأصولية ثم ترتيب الآراء ونقدها وترتيب الأدلة وحسن اختيارها، ثم اللغة المستعملة في العرض، ويمكن اختيار هذا التعريف لأنه موافق لموضوع البحث.

---

[٣] أنجرس، موريس. (٢٠٠٦). منهجية البحث في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصبة للنشر، ط٢، ٢ ، ص ٣٦.

[٤] الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٧). المستصفى من علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٣٦.

[٥] إعداد جماعي، بإشراف الريسوني، أحمد بن عبد السلام. (٢٠١٤). التجديد الاصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٨٨.

[٦] الحسّان، الشهيد. (٢٠١٢). نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٦٤؛ وماهر حسين حصوة. (٢٠١٧). بحث: مراجعتي لكتابي نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، والخطاب النقد الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر. الو. م. أ، مجلة إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد ٩٠، ص١٥٥.

[٧] براخلية الطاهر. (٢٠٢٠). المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحي الولائي. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، ص ١٤.

ثالثا: عصر النهضة الفقهية

دور النهضة الفقهية أو عصر اليقظة الفقهية كما ذكره بعضهم، مصطلح تواضع بعض ممن كتب في تاريخ التشريع الإسلامي والفقه على إطلاقه للفترة المتأخرة من تاريخ العالم الإسلامي [٨] وذلك لما حدث فيه من نهضة علمية بعد طول ركود أصاب الحياة العلمية للمسلمين لعدة أسباب سياسية واقتصادية وعلمية أثرت على مسيرة المجتمع وحدت من عطائه الفكري، وكانت تلك النهضة المباركة نتيجة عوامل متعددة داخلية وخارجية منها بروز كوكبة من العلماء حملت لواء النهوض بالأمة، إصلاحات محمد علي بمصر، فتح المدارس من طرف الإرسالات التبشيرية في بعض البلاد الإسلامية، الغزو الأجنبي للبلاد الإسلامية، الثورة الصناعية بأروبا، وما صاحبها من ظهور للتيارات والحركات الفكرية والأدبية.

اختلف حول بداية عصر النهضة الفقهية، فهناك من جعله ممتدًا من بداية القرن السابع عشر، ومن جعل صدور مجلة الأحكام العدلية عام (١٨٧١م ـ ١٢٨٩هـ)[٩] معلمًا لبداية هذا العصر، لكن الملاحظ أن إرهاصات النهضة بدأت قبل ذلك، كما أن إسهامات لبعض العلماء أمثال الإمام الصنعاني، الشوكاني، وابن عابدين وغيرهم، عدت محاولات تجديدية في حينها، ولتأثير تلك المحاولات فيمن جاء بعدها، فالحدث ليس حدًا فاصلا لأن التداخل بين الفترات حاصل بعوامل التأثير والتأثر، وقد امتد عصر النهضة إلى وقتنا الحاضر.

رابعا: عناصر منهج البحث في علم أصول الفقه

تعد خطوات التقديم للتأليف في الموضوع، واختيار الموضوعات، ثم تبويبها وترتيبها، اللغة المستعملة، التعريف بالمصطلحات، الاستدلال على المسائل، نقد الآراء، والترجيح بينها، من أهم العناصر التي يتبعها الأصولي عند معالجة مباحث العلم، ويختلف حضور هذه العناصر في التأليف الأصولي فقد توظف مجتمعة و قد يكتفى بالبعض، فيظهر من خلالها مدى إلتزام الأصولي بالمنهج كما يظهر تمكنه وإحاطته بمفردات العلم، كما يمكن من خلالها التعرف على آرائه واختياراته الأصولية والفقهية وأحيانا حتى العقدية كما الكشف عن مدرسته الأصولية، وتتلخص عناصر منهج البحث التي يسير عليها التأليف الأصولي في:

١. التقديم للبحث الأصولي بذكر سبب التأليف ومنهج المؤلف فيه والتعريف بالعلم.
٢. التمهيد للموضوع أو المسألة ويشمل التعريف بمصطلحاتها وحسن عرضها والتمثيل لها.

---

[٨] انظر: محمد عبد اللطيف صالح، الفرفور. (د.ت). تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٥؛ عبد العظيم شرف الدين. (١٩٨٥). تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد. العربي للنشر والتوزيع، ط ٣، ص ٢٤٦؛ الطريفي، ناضر بن عقيل. (١٩٩٧). تاريخ الفقه الإسلامي. السعودية: مكتبة التوبة ط٢، ص ١٨٧؛ علي، جمعة. (٢٠١٥). تاريخ أصول الفقه. القاهرة: دار المقطم للنشر والتوزيع، ص ٢٤؛ القطان، مناع. (٢٠٠١). التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا. القاهرة. مكتبة وهبة، ط ٣، ص ٢٤؛ شلبي، محمد مصطفى. (١٩٦٢). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقزاعد الملكية والعقود فيه. القاهرة: دار التاليف، ط٢، ص ٢٩.

[٩] انظر: السديري، توفيق بن عبد العزيز.(١٤٢٥ هـ). الإسلام والدستور. وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ج ١، ص ١٦١.

٣. طريقة الاستدلال على المسائل، من اختيار الأدلة وحسن ترتيبها وتوجيهها.
٤. أسلوب إيراد ونقد الآراء، والاستفادة منها.
٥. حسن الترتيب والتبويب للموضوع، وأسلوب عرض المادة العلمية واللغة المستعملة.
٦. توظيف ما أصل من مناهج نظرية في البحث للاجتهاد في النوازل ومسائل الفتوى.

خامسا. تعريف التبويب والترتيب

١. التبويب والترتيب في اللغة

- التبويب: من "باب والفعل منه التبويب، والجمع أبواب وبيبان، والباب والبابة في الحدود والحساب ونحوه: الغاية، وحكى سيبويه في بيّت له حسابه بابا بابا. وبابات الكتاب: سطوره، وقيل: هي وجوهه وطرقه، وأبواب مبوّبة، كما يقال أصناف مصنّفة، والبابة عند العرب الوجه والبابات الوجوه".[١٠]
- الترتيب: "من رتّب، رتب الشيء يرتّب رتوبا، وترتّب: ثبت فلم يتحرك"،[١١] الترتيب: "جعل كل شيء في مرتبته".[١٢]

٢. التبويب والترتيب في الاصطلاح

- التبويب: "بَوَّبَ الكتابَ ونحوَه جعله أبوابًا يندرج تحت كلٍّ منها فصول".[١٣] وهو المعنى المقصود في أصول الفقه من عنونة محتوى الكتاب، بحيث تتضح من خلاله الموضوعات الرئيسة وما يندرج تحتها من مباحث جزئية، ومسائل، والتبويب له فوائد عديدة حيث يساعد على الإحاطة بمضمون الكتاب قبل قراءته، كما يسهّل الرجوع إلى المسائل عند الحاجة، كما يُيسّر للمؤلف عند التأليف إدراج المسائل تحت عناوينها المناسبة، وتجنب تكرارها.
- الترتيب: "هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر"،[١٤] وهو مما يسعى إلى تحقيقه الأصوليون عند وضع مؤلفاتهم فالترتيب المنطقي يساعد على استيعاب موضوع الكتاب، ويجنّب التشويش في الفهم، ويعبّر عن منطق سليم في البحث، والتبويب والترتيب من ضرورات منهج البحث العلمي الحديث.

---

[١٠] ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ج ١، ص ٢٢٣، مادة بوب.
[١١] مرجع سابق، ص ٤٠٩ مادة رتب.
[١٢] الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣). كتاب التعريفات. لبنان: دار الكتب العلمية، ج ١ ، ص ٦٢.
[١٣] أحمد مختار، عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨). بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ج ١، ص ٢٥٩.
[١٤] الجرجاني. مرجع سابق، ج ١ ، ص ٦٢.

نخلص مما سبق أنه يقصد بالتبويب والترتيب في علم أصول الفقه تنظيم موضوعات ومسائل علم أصول الفقه تحت أقسام، أبواب، فصول، ومباحث، بحيث تتمايز العناوين الرئيسة، وضم الجزئيات المتشابهة تحت العنوان الذي يجمعها، مع اعتبار الفهم، التسلسل، والأهمية عند التقديم والتأخير.

المبحث الثاني: منهج التبويب والترتيب للمؤلفات الأصولية في الفترة الأولى من عصر النهضة الفقهية

من أجل عرض صورة واضحة لتبويب وترتيب الموضوعات في المؤلفات الأصولية يمكن الإستعانة بجدول بياني يساعد على توضيح ترتيب الأصوليين للموضوعات في كتبهم والمقارنة.

المطلب الأول: منهج الأصولين في تبويب المؤلفات في الفترة الأولى

أولا: جدول بياني لتبويب الموضوعات في الكتب الأصولية

الجدول يحوي عناوين الكتب وتبويب الموضوعات الرئيسة للكتاب، وقسّم إلى ثلاثة خانات، الأولى عموديا لعناوين الكتب، ووضع وصف لكل كتاب من حيث شكل التأليف (شروح، أو مختصرات، حواشي، أو تأليف مستقل)، والثانية عموديا خصصت للمقدمات لأن كل كتاب يحوي مقدمة، والخانة الثالثة أفقيا لأقسام موضوعات الكتاب، وهي أكبر الخانات اعتمد فيها ما اختاره المؤلف من منهج للتقسيم في كتابه.

هناك مستويات مختلفة قرّرها الأصوليون في كتبهم لتقسيم موضوعات علم أصول الفقه، التقسيم العام لمجالات البحث في علم الأصول يتفرع إلى ثلاثة مجالات: الأحكام، ثم الأدلة، ومجال الاستثمار، وهناك التقسيم العام لموضوعات علم الأصول، وهي الموضوعات العامة التي تندرج تحت كل مجال كمجال الأحكام الذي يندرج تحته موضوع الحكم الشرعي، الحاكم، المحكوم عليه، والمحكوم فيه، ثم يأتي تقسيم تلك الموضوعات إلى مسائل أو مباحث جزئية، كالحكم الشرعي تترتب تحته مباحث تعريفه، أقسامه، أنواع كل قسم، مسائله.

اعتمد في تقسيم موضوعات الكتاب في الجدول، المستوى الأول والثاني أي المجالات والموضوعات العامة لعلم الأصول في الغالب، مع المحافظة على اصطلاحات المؤلف في التبويب[١٥] ولتتضح الصورة وتظهر المقارنة والفروق بين تبويب كل كتاب، حاولت تصنيف الأبواب حسب المجال في الكتب التي لم تعتمد التقسيم العام بل بوّبت مباشرة للموضوعات، حيث جمعت كل الأبواب التي تنتمي لمجال من المجالات الثلاث في خانة، مع المحافظة على ترتيب واصطلاحات المؤلف.

[١٥] ملاحظة: ما وضع بين قوسين في الجدول بيان من الباحث ولم يرد في أصل الكتاب، وما وضع تحته سطر من عناوين الأبواب والمباحث تنبيه على بعض الإضافات المتميزة للمؤلف.

عناوين المؤلفات	المقدمات وخطبة الكتاب	الموضوعات الرئيسة للكتاب			
أصول الفقه للخضري بك ١٩٢٠هـ (مستقل)	مقدمة تاريخية لأصول الفقه: تعريف أصول الفقه موضوع أصول الفقه استمداد أصول الفقه الغاية من أصول الفقه، وذكر سبب التأليف	الكتاب الأول في الأحكام (الحكم الشرعي، الحاكم والمحكوم به، والمحكوم عليه)	الكتاب الثاني في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ	الكتاب الثالث في أدلة الأحكام التفصيلية الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب، شرع من قبلنا مذهب الصحابي، التعارض و الترجيح	الكتاب الرابع الاجتهاد والتقليد
تسهيل الحصول على قواعد الأصول للعلامة محمد أمين سويد الدمشقي ١٣٢٢هـ (مستقل)	*القسم الأول من الكتاب		*القسم الثاني من الكتاب		
	مقدمة المؤلف المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه والمقالات السبعة	تعريف الكتاب الكريم أقسام النظم والمعنى – تعريف الخاص وأقسامه. – تعريف العام وبيان قطعيته على جميع أفراده	أقسامه باعتبار البيان والظهور تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية الحروف وما تدل عليه * ما يتبع ما تقدم من أقسام الكتاب مبحث أقسام البيان مبحث النسخ (بيان التبديل)	مبحث الإجماع مباحث القياس مبحث الاستحسان مبحث الاستصحاب مبحث العرف العام	الخاتمة المطلب الأول في العقائد المطلب الثاني في الأخلاق (ملحق : المخطط الأول لمباحث السنة، المخطط لأنواع الأدلة، ومباحث دلالات الألفاظ)
نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران١٣٤١هـ (شرح)	الجزء الأول من الكتاب			الجزء الثاني من الكتاب	
	خطبة الشارح خطبة المؤلف وشرحها أبواب الكتاب، معنى الفقه، معنى أصول الفقه المقدمة المنطقية (تبعا لأصل الكتاب في الحد والبرهان وما تعلق بهما)	(الباب الأول) حقيقة الحكم وأقسامه	(الباب الثاني) باب في أدلة الأحكام الأصل الأول كتاب الله (وبه فصول) الأصل الثاني السنة النبوية الأصل الثالث الإجماع الأصل الرابع استصحاب الحال ودليل العقل.	(الباب الثالث) باب بيان أصول مختلف فيها وهي أربعة * شرع من قبلنا * قول الصحابي * الاستحسان، * الاستصلاح أو المصلحة المرسلة	(الباب الرابع) باب تقاسيم الكلام والأسماء (الباب الخامس) باب الأمر، ،باب العموم باب الفحوي والإشارة	–(الباب السادس) باب القياس باب أركان القياس	– حكم المجتهد، – التقليد	– ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح
حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للطاهر بن عاشور ١٣٤١هـ (حاشية)	– الديباجة الباب الأول في الاصطلاحات(ضمنه بعض المبادئ اللغوية، ومسائل الأدلة، نبذة عن أصول الفقه، ثم مباحث الأحكام) الباب الثاني في معاني الحروف	الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ الباب الرابع في الأوامر، الباب الخامس في النواهي، الباب السادس في العمومات الباب السابع في اقل الجمع، الباب الثامن في الاستثناء، الباب التاسع فيه تنبيه على سهو المصنف الباب العاشر في المطلق والمقيد، الباب الحادي عشر في دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة الباب الثاني عشر في المجمل والمقيد		الباب الثالث عشر في فعله صلى الله عليه وسلم الباب الرابع عشر في النسخ الباب الخامس عشر في الإجماع الباب السادس عشر في الخبر الباب السابع عشر في القياس الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح		الباب التاسع عشر في الاجتهاد الباب العشرون في جمع أدلة الاجتهاد وتصرفات المكلفين	

تسهيل الوصول الى علم الأصول لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوي، ١٣٤١هـ (مستقل)	افتتاحية المؤلف مقدمة الكتاب: تعريف أصول الفقه أقسام الأعراض الذاتية للأدلة المبادئ اللغوية	المقصد الأول في الأدلة الباب الأول في مباحث الكتاب (مباحث: الكتاب، دلالات الألفاظ، النسخ) الباب الثاني: في مباحث السنة. الباب الثالث في الإجماع الباب الرابع: في مباحث القياس (مباحث: القياس، والأدلة المختلف فيها: الاستحسان،الاستصحاب، التعارض والترجيح)	المقصد الثاني في الأحكام الباب الأول في الحكم، الباب الثاني في الحاكم، الباب الثالث في المحكوم فيه.، الباب الرابع في المحكوم عليه بحث الاجتهاد –مراتب المجتهدين

الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي ١٣٤٧هـ (شرح)	المقدمة تعريف الأصول وتعريفات للحكم الشرعي وأقسامه ثم مسائل في الأحكام	الكتاب الأول الكتاب ومباحث الأقوال (وضمنها معاني الحروف)	الكتاب الثاني في السنة	الكتاب الثالث في الإجماع	الكتاب الرابع في القياس	الكتاب الخامس في الاستدلال	الكتاب السادس في التعادل والتراجيح	الكتاب السابع في الاجتهاد

الوجيز في أصول الفقه لأحمد مصطفى المراغي ١٣٥٤هـ (مستقل)	خطبة الكتاب	الجزء الأول من الكتاب			الجزء الثاني من الكتاب				
		مقدمة نبذة عن نشأة أصول الفقه، التأليف فيه، ثم تعريفه	مبحث الأحكام	طريق فهم الأحكام من الألفاظ، (النسخ)	الأدلة الشرعية الكتاب،	السنة	الإجماع	القياس (القياس، والأدلة المختلف فيها، الاستحسان، الاستصحاب، شرع من قبلنا)	التعارض والترجيح	الاجتهاد التقليد

علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع، أحمد إبراهيم بك، ١٣٥٨هـ (مستقل)	(اقتاحية المؤلف) تمهيد في الفرق بين القانون الشرعي والقانون الوضعي)	مباحث الحاكم، الحكم	النصوص الشرعية التي جاء بها الوحي وبلغها إلينا الرسول ﷺ	القرآن الكريم	السنة النبوية	شرع من قبلنا مذهب الصحابي أقوال أئمة آل البيت النبوي	استثمار الأحكام من النصوص مقارنة عامة بين القانون الشرعي والوضعي (وفيه مبحث النسخ)	الإجماع، القياس، الاستحسان الاستصحاب، المصالح المرسلة	الاجتهاد، التقليد المحكوم به، المحكوم عليه تعريف أصول الفقه استمداده وثمرته	الجزء الثاني من الكتاب (خصه لأدوار التشريع الإسلامي)

سلم الوصول على علم الأصول للشيخ محمد أسعد جي ١٣٦٤هـ (والكتاب مختصر للب الأصول وشرحه غاية الوصول الذي اختصر جمع الجوامع)	مقدمة المقدمات تعريف أصول الفقه	مباحث الحكم	الكتاب الأول في: الكتاب (بيان حكم القراءات السبع، دلالات الألفاظ، والنسخ)	الكتاب الثاني: السنة	الكتاب الثالث الإجماع	الكتاب الرابع: القياس	الكتاب الخامس: في الاستدلال (الأدلة المختلف فيها)	الكتاب السادس: في التعادل والترجيح بين الأدلة	الكتاب السابع: في الاجتهاد

التأليف في موضوع خاص							
نبراس العقول لتحقيق القياس من علم الأصول لعيسى منون ١٣٤٥هـ (موضوع خاص: القياس)	خطبة الكتاب تمهيد في عظم شأن القياس ثم بيان معنى القياس لغة واصطلاحا	الباب الأول في بيان أن القياس حجة وبيان الفرق المخالفة في ذلك ورد شبههم وفي بيان أن القياس من أصول الفقه وفيه مقدمة فصلين				الباب الثاني في أركان القياس وفيه فصلين	
		مقدمة في تحرير محل النزاع	الفصل الأول في بيان الفرق المختلفة في حجية القياس وفي ذكر الأدلة للمذهب الحق ورد شبه المخالفين	الفصل الثاني في بيان أن القياس من أصول الفقه	خاتمة في القياس في اللغات والعقليات	المقدمة في أمرين الأول في كونه أركانا والثاني في ما يسنى منها أصلا وما يسمى فرعا	الفصل الأول في العلة وينحصر في مقدمة وثلاثة أطراف
							(لم أعثر على الجزء الثاني من الكتاب)
بلوغ السول في مدخل إلى علم الأصول لمحمد حسنين مخلوف العدوي المالكي ١٣٥٢هـ (موضوع خاص)	خطبة الكتاب	علم أصول الفقه عمدة الفقيه والخلافي تعريف علم الخلاف	علم الأصول عمدة أيضا لأصحاب التخريج والترجيح	(بقية الكتاب طرح المؤلف فيه مائة وستة وستون مسألة وناقشها في مباحث الاجتهاد والتقليد ورد فيهما على ابن حزم والشوكاني)			
تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ١٣٦٦هـ (موضوع خاص)	فاتحة الرسالة مقدمة البحث	الباب الأول في التعليل قبل عصر التأليف في الأصول " في عصور الاجتهاد " وفيه أربعة فصول الفصل الأول في مسلك القرآن في التعليل الفصل الثاني في مسلك السنة في التعليل الفصل الثالث في مسلك الصحابة في التعليل الفصل الرابع في مسلك التابعين وتابيعيهم في التعليل	الباب الثاني في التعليل في عصر تأليف الأصول الفصل الأول في بيان مذاهب المتكلمين في التعليل الفصل الثاني في حقيقة العلة عند الأصوليين الفصل الثالث في بحث بعض الشروط التي ذكرها علماء الأصول للعلة الفصل الرابع في تقسيم الوصف المعلل به باعتبار المناسبة وعدمها	الباب الثالث في الكلام على المصلحة البحث الأول في تعريفها وبيان المعنى المتنازع فيه منها البحث الثاني في تقسيمها البحث الثالث في حجيتها البحث الرابع في نظر الشارع البحث الخامس في تبدل الأحكام بتبدل المصالح البحث السادس في تعارض المصلحة مع الإجماع	المبحث السابع في موقف الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة وأتباعهم إزاء المصلحة ومدى اعتبارهم لها . عدم عناية الأصوليين بهذا البحث (عقد بحثا بعدها عن الاستحسان حقيقته ، والفصل في حقيقة الاختلاف فيه عند الأئمة. الخاتمة: في بيان السبب الذي جعل العلماء المتأخرين يمتنعون من التصريح بجواز العمل بالمصلحة بعد أن ظهر اتفاق أئمتهم على العمل بها.

ثانيا: مميزات منهج الأصولين في تبويب موضوعات الكتب الأصولية

من خلال الجدول تتضح ملاحظات عامة حيث حوى الجدول في جزئه الأول المؤلفات الأصولية التي تناولت كل موضوعات علم أصول الفقه، وفي الجزء الثاني المؤلفات التي عالجت موضوع خاص، والفئة الأولى حوت عدة أشكال من التأليف الأصولي من شرح لكتاب أو اختصار، حاشية لمؤلف سابق، وتأليف مستقل ابتدأه المؤلف.

أهم ماتميز به منهج الأصوليين في التبويب تمثل في:

١. التنوع في وحدات التبويب: تعددت صيغ الوحدة الرئيسة لتبويب الكتب الأصولية لهذه الفترة، فجمعت بين الاصطلاحات المتداولة في العصور السابقة والحديثة، فالمختصرات والشروح والحواشي كانت تبعا لكتاب الأصل في التبويب، أما الكتب المستقلة فاتخذ كل لنفسه نهجا في التبويب، فالسيناوي تبع تبويب جمع الجوامع فكانت وحدة التبويب الرئيسة "الكتاب"، حيث قسم المؤلف إلى سبعة كتب،تحتها مباحث تحتها مسائل أغلب عناوينها مقررة لرأي المؤلف،[١٦] أما الخضري بك فذكر بعد المقدمة أنه رتب مؤلفه على أربعة كتب، الأول في الأحكام، الثاني في طريق الاستنباط، الثالث في الأدلة، الرابع في الاجتهاد والتقليد، أما ابن بدرن فكان الباب وحدة التبويب الرئيسة للكتاب الذي شرحه.[١٧]

وظهر الضبط والتنوع في التبويب أكثر في مؤلفات الموضوعات الخاصة، حيث نجد الباب والفصل والمبحث والعناوين الجزئية التي تعبر عن عنصر منهجي مثل: "حجية كذا"، "تحرير محل النزاع"، "رد شبه المخالفين" إلى غيرها من العناوين، خاصّة مع شلبي وعيسى منون.[١٨]

٢. إثبات المقدمات الأصولية: وهي التي درج الأصوليين على طرقها في مستهل كتبهم، لكن تميزت في مؤلفات هذا العصربتسهيل العبارة وتوضيحها، كالمقدمة المنطقية، والمبادئ اللغوية، وضمّن البعض المقدمة أيضا مباحث الأحكام، والتعريف بعلم الأصول، ومباحث الحروف، كما سلك ابن عاشور، وابن بدران، والسيناوي، والمحلاوي،[١٩] وهذا مما يتيح للدارس للمنهج الوقوف على أغراض الأصوليين من بحث تلك الموضوعات ووجه إسهامها في فهم مباحث علم الأصول خاصّة ما تعلق منها باللّغة، وأعراض الأدلة، مع تركيز الأصوليين في المقدمات على المسائل التي يحتاجها الأصولي.

٣. تنوع المناهج في اعتبار تبويب الموضوعات الأصولية، فموضوعي الأحكام ودلالة الألفاظ اختلف في اعتبارهما، فمن خصّهما بباب رئيس في مؤلفه ومن جعلهما ضمن أبواب، فالخضري بك وابن بدران والمحلاوي خصّوا

---

[١٦] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١١.

[١٧] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠.

[١٨] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٢.

[١٩] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠، ١١١.

موضوع الأحكام بباب رئيس، أما ابن عاشور، السيناوي، وأسعد جي فقد جعلو قسم الأحكام ضمن المقدمة.[٢٠]

أما دلالات الألفاظ فقد جعلها السيناوي، أسعد جي والمحلاوي ضمن مباحث الكتاب، وخصّ كل من الخضري بك، ابن عاشور وابن بدران موضوع الدلالات بباب أوأبواب رئيسة، كما يظهر أيضا من خلال التبويب مدى الاهتمام بالأدلة التبعية والاجتهاد، فالأخير خصّته أغلب المؤلفات بالدراسة إما في باب رئيس أو في مبحث، أما الأدلة التبعية فيلاحظ إفرادها بعنوان.[٢١]

يؤكد هذا التنوع في تبويب موضوع الأحكام ودلالات الألفاظ المرونة لمنهج أصول الفقه، فيمكن ردّ التنوع في اعتبارات الموضوعين تبعا لاختلاف المتلقي، فالمبتدئ في العلم يحتاج إلى الفصل بين المباحث حتى يستوعب، والمتوسط أدرك العلاقات بين تلك المباحث فيُنتقل به إلى دمج كل المباحث التي تندرج تحت موضوع واحد، كما أن المتقدم في علم الأصول يدرك وجه التقديم والتأخير لتلك المباحث في كل مؤلف فلا يَشْكل عليه الأمر، بل هو إضافة منهج نظر له وجه معقولية.

أما ما أنجزه الأصوليون في موضوع الاجتهاد والأدلة التبعية، فإعمال الأدلة التبعية طريقه الاجتهاد، والاهتمام بها تأكيد على فتح باب الاجتهاد وتأصيل لطرقه بما يناسب المرحلة للاستجابة للمستجدات والنوازل التي تعددت مع تغير الواقع فيعد ذلك تكييف لأصول الفقه ليساير واقع المجتمع ويقدم حلولا لإشكالاته.

٤. التنبيه والإشارة إلى وجه إدراج أو التخلي عن بعض المباحث، نبّه ابن عاشور إلى وجه إدراج مباحث معاني الحروف في علم الأصول،[٢٢] حيث ذكر أنه لما نقص الذوق العربي احتاج الأصوليون لإدراجها، كما نبه الخضري بك إلى مسألة منهجية مهمّة لاحظها وهي إغفال الكتب الأصولية البحث عن الأصول التشريعية أو مقاصد الشريعة.[٢٣]

ذكر الخضري بك في معرض بيانه لمسألة إدراج موضوعات معيّنة ضمن مباحث علم الأصول، أن من عادة الأصوليين البحث في مسألة وضع اللّغة، لكنّه سيخلى مصنّفه منها، لأنه لا يرى سببا لبحثها في علم الأصول بل مكانها في تاريخ اللّغات[٢٤]، كما ذكر المحلاوي وجه إثبات المقدمة التعريفية لعلم الأصول في أول الكتاب، حيث أن

---

[٢٠] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠، ١١١.

[٢١] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠، ١١١.

[٢٢] انظر: ابن عاشور، الطاهر. (١٤٣١هـ). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح. تونس: مطبعة النهضة، ج ١، ص ١١٤.

[٢٣] انظر: الخضري بك، محمد. (١٩٦٩). أصول الفقه. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ٦، ص ١٢.

[٢٤] مرجع سابق، ص ١١٠.

طالب العلم لا تحصل له الإحاطة بمسائل العلم ما لم يتصوره وهو مبدأ في جميع العلوم فدراسة أيّ شيئ يتوقف أولا على تصوره.[٢٥]

٥. الإضافات الجديدة للأصوليين في منهج في التبويب:

- إضافة مبحث في المؤلفات للحديث عن تاريخ أصول الفقه ممّا من شأنه أن يسهم في فهم تطور العلم كما فعل أحمد إبراهيم بك، حيث خصص الجزء الثاني من مؤلفه للتفصيل في أدوار تاريخ التشريع الإسلامي ولاشك أن هذه الإضافة تتيح فهما أفضل للطالب عن نشأة العلم ومراحل التأليف فيه، هذه الميزة ظهرت أيضا في مؤلف الخضري بك حيث خصّ أكثر من نصف المقدمة للحديث عن تاريخ علم أصول الفقه، والنهج نفسه سلكه المراغي في المقدمة حيث تحدث فيها عن أدلة التشريع واجتهادات الصحابة والأئمة وعن التأليف في علم الأصول[٢٦].
- ما أضافه أحمد إبراهيم بك في مقدمة مؤلفه لموجّه لطلبة الحقوق والقانون حيث بدأه بمقدمة حول الفرق بين القانون الشرعي والوضعي، كما خصّ مبحثًا للمقارنة بين القانون الشرعي والقانون الوضعي[٢٧]، وأفرد مبحثًا في آخر الجزء الأول من الكتاب للأمثلة الفقهية عن الأهلية اللاّزمة لصحة أنواع من التصرفات في بعض أبواب الفقه[٢٨]، وهو مما يدرّب الطالب على تطبيق القواعد التي أصّلها في الجانب النظري، ويربط العلم بالواقع.
- الإبداع في الطرق التعليمية: من الإضافات المميّزة، ما سلكه محمد أمين سويد في كتابه حيث أرفق آخر الكتاب بمخططين، لخص في الأول مباحث الأدلة، ودلالات الألفاظ، وفي الثاني مباحث السّنة النبوّية[٢٩]، وقد أثبت هذه الطرق التعليمية من منهج المخططات والتشجير للمعلومات جدواها في تقريب الفهم وترسيخه.
- إحياء الصّرامة العلمية والمنهجية لعلم الأصول وذلك من خلال التحقيق والتقصّي في البحث في سبيل إدراك الحقيقة، فظهر ذلك في عناوين التبويب للمؤلفات في الموضوعات الخاصّة، وكذا من خلال التنوع في توظيف مناهج البحث العلمي في كتابي التعليل والقياس، فملاحظة عناوين المباحث تظهر مناهج علمية بحثت بها الموضوعات كالمنهج التاريخي، الاستقرائي، التحليلي، الوصفي[٣٠].

---

[٢٥] انظر: المحلاوي، عبد الرحمن. (٢٠٠٧). تسهيل الوصول إلى علم الأصول. الممكلة العربية السعودية: المكتبة المكية، ص ٢٧.

[٢٦] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١١.

[٢٧] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١١.

[٢٨] انظر: أحمد إبراهيم بك. (د.ت). علم أصول الفقه. القاهرة: دار الأنصار، ص ١٤٨-١٦٦.

[٢٩] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠.

[٣٠] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٢.

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في ترتيب المؤلفات في الفترة الأولى

حسن ترتيب الموضوعات الأصولية يعبّر عن جودة التأليف ويتيح فهم أيسر وأقرب لموضوعات الكتاب، كما يمكّن المؤلف من تجنب تكرار بحث المسائل، ونظرة في الجدول تبدو ملاحظة عامة حول منهج الترتيب حيث أن الأصوليين سلكوا في ترتيب كتبهم الأصولية منهجين، المنهج الأول قدم الأحكام ثم مباحث الاستثمار وهو المنهج الغالب على العيّنة المختارة، الثاني بدأ بمباحث دلالات الألفاظ أو الاستثمار، وتظهر مميزات إسهامات الأصوليين في المنهجين لترتيب الموضوعات في العناصر التالية:

أولا: إثبات التصريح بالترتيب العام للكتاب في المقدّمة: وهو ما من شأنه أن يضع القارئ على الصورة العامة للموضوعات ويساعده على استيعاب وفهم ما ورد في الكتاب كما سلك ذلك الخضري بك[٣١]، وذكر محمد أمين سويد ترتيبه العام لمؤلّفه، حيث رتبه على مقدّمة وسبعة مقالات بعدها خاتمة[٣٢]، كذا أسعد جي الذي ذكر أن كتابه يقع في مقدمات بعدها سبعة كتب[٣٣].

ثانيا: تنوع الأنظار لمنهج ترتيب الموضوعات الأصولية: اختلف ترتيب الموضوعات الأصولية في مؤلفات الأصوليين فالخضري بك، وابن بدران، والسيناوي، المراغي، وأسعد جي، كان موضوع الأحكام هو فاتحة الموضوعات لمؤلفاتهم بعدها اختلف ترتيبهم لباقي الموضوعات، فمنهم من ثنّى بالأدلة والآخر بمباحث الاستثمار، كما اتفقت أغلب المؤلفات على تأخير موضوع الاجتهاد، ومنهم من أخّر مبحث الأحكام وجعله قبل مبحث الاجتهاد كالمحلاوي، كما تفرّد أحمد إبراهيم بتفريق مباحث الأحكام حيث جعل مبحث الحكم والحاكم في مقدمة المباحث ومبحث المحكوم عليه و المحكوم به في خاتمة الكتاب[٣٤]، وربما يعطي هذا الاختلاف بين المؤلفات في الترتيب فكرة عن تنوع أنظار الأصوليين وترتيبهم لأولويّات البحث في علم الأصول عند التأليف، ومدى ارتباط الموضوعات الأصولية ببعضها، والمرونة في الترتيب مع تأسيسه على قواعد علمية.

ثالثا: ابناء الترتيب على أسس علميّة: حيث أبان الأصوليون عن وجه ترتيب الموضوعات الأصولية فاتّبعوا منهجا علميا يقوم على تصوّر كلّ منهم لأولوية الموضوعات الأصولية قي الترتيب، كما تميّز منهجهم ببيان سبب تقديم أو تأخير الموضوع، فأحمد إبراهيم علّل ذلك بأنه لما كان الغاية من العلم استنباط الأحكام كان واجبا أن تكون هي فاتحة المباحث ثم البحث عن الدليل ثم كيفية الاستنباط فالمستنبط[٣٥]، وابن بدران بيّن وجه الفائدة من إدراج المقدّمة المنطقية التي ذكرها المصنّف في فاتحة الكتاب بعدما أُعترض عليه [٣٦]، كما أشار إلى الأدلة التبعية التي أغفلها

[٣١] انظر: الخضري بك، محمد. أصول الفقه. مرجع سابق، ص ٢٠.

[٣٢] انظر: سويد، محمد أمين. (١٩٩١). تسهيل الحصول على قواعد الأصول. سوريا: دار القلم، ط ١٠، ص ٥٧.

[٣٣] انظر: أسعد حي، محمد. (د.ت). سلم الوصول على علم الأصول. دمشق: مطبعة الصباح، ط ١٠، ص ١٢.

[٣٤] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠، ١١١.

[٣٥] انظر: أحمد إبراهيم بك. (د.ت). علم أصول الفقه. القاهرة: دار الأنصار، ص ١٠.

[٣٦] انظر: ابن بدران. مرجع سابق، ص ١٩.

صاحب الأصل،[٣٧] وعقّب على ترتيب ابن قدامة عندما جعل الكلام في الحكم أولاً مبيّنًا أن اللّغة يتوقف عليها فهم خطاب الشرع فالقياس تقديمها على ما سواها.[٣٨]

أما ابن عاشور فكان أكثر تدقيقا لمنهج الترتيب، حيث أظهر تصوّرًا واضحًا لترتيب الموضوعات يتسم بالمعقولية والتسلسل المنطقي، فذكر وجه تقديم الباب الأول (الاصطلاحات) على باق مباحث الكتاب وهو أن حصول تمام الاستفادة من الكتاب لا يتحقق إلا بالوقوف على هذه المقدمات،[٣٩] وفي باب الأمر أشار إلى وجه تقديم باب الأوامر على غيره وهو أن مباحث أحوال الرواة وطرق الاستدلال والألفاظ تعود أولا إلى بيان كيفية الأمر والنهي، فلزم أن يتقدمها.[٤٠]

رابعا: الاستقلالية في الاجتهاد في منهج العلم لدى الأصوليين:

١. نلحظ عند كل أصولي وجه اعتبار لترتيب الموضوعات الجزئية، فالمقدمة التعريفية بعلم أصول الفقه رتبها أحمد إبراهيم في آخر مباحث الأصول لتتناسب مع الجزء الثاني من الكتاب الذي كان حول موضوع أدوار التشريع الإسلامي،[٤١] مخالفا الكتب الأخرى التي جعلت التعريف بالعلم في مقدمة الكتاب.
٢. تعدد اعتبار ترتيب الأدلة التبعية، فالخضري بك بدأ بالاستصحاب بعد القياس ولم يذكر الاستحسان، في حين رتب المحلاوي ومحمد سويد وأحمد إبراهيم بك بعد القياس الاستحسان ثم الاستصحاب، وبدأ أسعد جي بعد القياس بالاستقراء ثم الاستصحاب فالاستحسان.[٤٢]
٣. مبحث التعادل والترجيح بين الأدلة جعلته أغلب المؤلفات بعد الأدلة وقبل الاجتهاد كالتوضيح وأصول الخضري بك، أما في نزهة الخاطر فقد ختم به المباحث بعد موضوع الاجتهاد.

خامسا:ظهر في التأليف الخاص الالتزام بالترتيب والتسلسل المنطقي للموضوعات، فكان التمهيد للمسائل ثم التعريف بها بعدها تحرير محل النزاع والاستدلال على حجيتها ثم التفصيل في الأقسام والأنواع مع كتابي القياس والتعليل، واختص الأخير بميزة إضافية حيث راعى وجها آخر للترتيب ارتبط بالمنهج وكان له أثر في الوصول إلى نتائج في الموضوع فتتبع شلبي مسيرة التعليل منذ نزول الوحي في القرآن الكريم ثم السنّة النبوية مرورا بالتعليل عند الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام ثم الأصوليين، فسمح توظيف هذا المنهج المتسلسل والتراتبية للبحث من كشف العديد من الحقائق التي أصّلت لمسلك التعليل وأزاحت الغموض الذي شاب مسائله، كما أبان حقيقة الخلاف في هذا المسلك.[٤٣]

---

[٣٧] انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٦.
[٣٨] انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨.
[٣٩] انظر: ابن عاشور. مرجع سابق، ج١، ص ٤.
[٤٠] انظر: المرجع نفسه، ج١، ص ١٤٨.
[٤١] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١١.
[٤٢] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٠، ١١١.
[٤٣] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٢.

المبحث الثالث: منهج الأصوليين في التبويب والترتيب في الفترة الثانية من عصر النهضة الفقهية

خلص البحث في المرحلة السابقة إلى بيان ما أسهم به الأصوليون في منهج التبويب والترتيب في المؤلفات الأصولية، فكانت تلك الإضافات التي سمحت بتجويد البحث الأصولي وتقديمه بمنهج يسهل الفهم والاستيعاب بشكل أفضل، وفي هذا المبحث تبيّن كيف استفاد الأصوليون في الفترة الثانية من جهود السابقين للسير قدما والإسهام في منهج البحث الأصولي.

المطلب الأول: منهج الأصوليين في تبويب المؤلفات في الفترة الثانية.

أولا: جدول بياني لتبويب الموضوعات في المؤلفات الأصولية

المواضيع / العناوين	المقدمات وخطة الكتاب	تبـويب الموضـوعات الأصــولية			
أصول الفقه محمد أبو زهرة القاهرة، دار الفكر العربي (١٩٥٨م)	الإفتتاحية تمهيد في تعريف العلم موضوعه، وتاريخه، أبواب أصول الفقه أربعة. (مقدمة تعرض فيها إضافة إلى تعريف علم أصول الفقه أهميته ومكانته ، حاجة الطالب في القانون إليه)	الباب الأول الحكم الشرعي (تعريف الحكم الشرعي وأقسامه)	الباب الثاني الحاكم (تناول أولا مسائل التحسين والتقبيح، عمل العقل، المصادر الشرعية غير النصوص) ١.القرآن الكريم، ٢.السنة * طرق استخراج الأحكام من الكتاب والسنة: – المباحث اللفظية– الدلالات– الألفاظ من حيث شمولها. * النسخ ٣. الإجماع، ٤. فتوى الصحابي، ٥.القياس، ٦. الاستحسان، ٧. العرف، ٨. المصالح المرسلة، ٩. الذرائع، ١٠.الاستصحاب، ١١.شرع من قبلنا * التعارض بين الأدلة	الباب الثالث المحكوم فيه	الباب الرابع المحكوم عليه *مقاصد الشريعة * الاجتهاد * ما يجب عليه الإفتاء
الزلمي ، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، العراق، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م (ط٢. ١٩٦٦م)	مقدمة الطبعة تمهيد: نبذة تاريخية لأصول الفقه: تعريف أصول الفقه نشأته مناهج التدوين فيه أهمية الفقه وصلته بالقانون	القسم الأول أدلة الأحكام الشرعية العملية الفصل الأول القرآن الكريم والسنة النبوية. الفصل الثاني المصادر التبعية النقلية المتفق عليها: الإجماع والعرف الفصل الثالث الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها: حجية قول الصحابي، شرع من قبلنا. الفصل الرابع المصادر التبعية العقلية: القياس، المصلحة، الاستحسان، الذرائع سدها وفتحها، الاستصحاب	القسم الثاني: الأحكام الشرعية العملية تمهيد تعريف الحكم الشرعي وأقسامه الفصل الأول الحكم الشرعي التكليفي، أنواعه، الواجب . الفصل الثاني الحكم الوضعي: السبب، الشرط، المانع، الفصل الثالث عناصر الحكم الشرعي: الحاكم النحكوم فيه المحكوم عليه،	القسم الثالث دلالات النصوص وطرق الاستنباط – الفصل الأول النصوص باعتبار المعاني وضعا واستعمالا – الفصل الثاني دلالة النصوص منطوقا ومفهوما – الفصل الثالث دلالة النصوص وضوحا وخفاء تكملة في الاجتهاد والتقليد
أصول الفقه الإسلامي، شلبي، محمد مصطفى، بيروت، الدار الجمعية للطباعة والنشر،د ط، د.ت.ن (١٩٧٤م)	التقديم فاتحة الكتاب المقدمة في التعريف بأصول الفقه، بيان موضوعه ونشأته، وطرق التأليف فيه، والغاية منه تعريف الدليل عند الأصوليين تعريف الحكم عند الأصوليين اختلاف العلماء في عمل الأدلة الدليل والحكم في اصطلاح الفقهاء	القسم الأول في الأدلة مقدمة تمهيدية في بيان الأدلة إجمالا الدليل الأول الكتاب أو القرآن الدليل الثاني السنة الدليل الثالث الإجماع الدليل الرابع القياس * الأدلة المختلف فيها –المبحث الأول ١الاستحسان – المبحث الثاني المصالح المرسلة – المبحث الثالث سد الذرائع – المبحث الرابع العرف	*القسم الثاني في القواعد التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى الخاص، العام، المشترك، الحقيقة، التقسيم الثاني للفظ باعتبار استعماله الحقيقة، المجاز الصريح، الكناية التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه أقسام واضح الدلالة: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، أمثلة لتعارض الأنواع التأويل وتعريفه أقسام الخفاء: الخفي ، المشكل، المجمل، المتشابه – تقسيم الشافعية ومن وافقهم –التقسيم الرابع للألفاظ باعتبار كيفية دلالتها	

		– المبحث الخامس الاستصحاب – المبحث السادس شرع من قبلنا – المبحث السابع أقوال الصحابي			مسلك الحنفية في التقسيم: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص، ترتيب هذه الأنواع في القوة وأمثلة ذلك مسلك غير الحنفية في التقسيم، دلالة المنطوق، دلالة المكتوب، مقهوم الموافقة، مفهوم المخالفة أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة، الشرط، الغاية، العدد، اللقب مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين –مقاصد التشريع العامة – تعارض الأدلة –النسخ
البرديسي، محمدزكرياء، أصول الفقه، القاهرة دار الثقافة للطباعة والنشر. ح.ط، د.ت.ن. (دار التاليف، ط٢ ١٩٦١م)	- (المقدمة) - تاريخ أصول الفقه، أسباب (تدوين) أصول الفقه، طرق تأليف أصول الفقه (المتكلمين، الحنفية، المتأخرين)، معنى علم أصول الفقه (تناول في المثدمة أيضا موازنه بين علم أصول الفقه وبين علم الفقه)	* القسم الأول في الحكم. المبحث الأول حقيقة الحكم وأقسامه المبحث الثاني المحكوم فيه المبحث الثالث المحكوم عليه	* القسم الثاني الأدلة الشرعية، تمهيد – الكتاب – القرآن، السنة، الإجماع – القياس، الاستحسان، المصلحة المرسلة، العرف – الاستصحاب، شرع من قبلنا، حجية قول الصحابي – الذرائع	* القسم الثالث الدلالات (دلالة الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها، دلالة المفهوم، دلالة اللفظ باعتبار الوضوح والخفاء دلالة الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى)	* القسم الرابع –النسخ – التعارض والترجيح – المقاصد العامة من تشريع الأحكام – الاجتهاد، التفليد
أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله، الطبعة الخامسة، مصر دار المعارف، ١٣٩٦هـ. ١٩٧٦م	– المقدمة – علم أ صول الفقه تعريفه، نشأته ، واضعه، التأليف فيه، الغاية منه، مباحثه	*القسم الأول الأدلة الأصل الأول: الكتاب الأصل الثاني: السنة الأصل الثالث: الاجتهاد –الإجماع، –مصادر الأحكام الاجتهادية ١.القياس، ٢.المصالح المرسلة، ٣. الاستحسان، ٤ الاستصحاب تعارض الأدلة، النسخ، الترجيح، الجمع بين الدليلين	*القسم الثاني: طرق الاستنباط القواعد اللغوية أقسام اللفظ باعتبار المعنى –١ اللفظ باعتبار وضعه للمعنى –٢ اللفظ باعتبار استعماله للمعنى –٣ اللفظ باعتبار قوة دلالته على للمعنى –٤ طرق دلالة اللفظ على المعنى القواعد الشرعية، تمهيد، مقاصد الشريعة، عدة فواعد	*القسم الثالث الأحكام تعريف الحكم، أقسامه، أركانه، الحاكم، المحكوم به المحكوم عليه، المكلف خاتمة كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان وكل مكان.
المصفى في أصول الفقه، أحمد، بن محمد بن الوزير ، بيروت، دار الجمعية للفكر المعاصر، ط١، ١٤١٧هـ .١٩٩٦م، تقديم الأرياني سنة ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م	المقدمة كيف نشأ الأصول الدخيل على الأصول نقد وتوجيه فكرة التأليف مبادئ علم الأصول	القسم الأول الحكم الشرعي باب منفرد أنواع الحكم الشرعي الفصل الأول أقسام الحكم التكليفي	القسم الثاني في الدليل الباب الأول في الكتاب العزيز الباب الثاني في السنة وأقسامها الباب الثالث القياس الشرعي الباب الرابع الإجماع الباب الخامس بقية الأدلة ١.الاستدلال، ٢.الاستصحاب	الفسم الثالث أصول استنباط الحكم الشرعي الباب الأول الأمر والنهي الشرعي، الباب الثاني العام والخاص، الباب الثالث المطلق والمقيد الباب الرابع المجمل والمبين، الباب الخامس المنطوق والمفهوم، الباب السادس النسخ الباب السابع الاجتهاد والتقليد، الباب الثامن التعارض والترجيح، الباب التاسع موضوعات لغوية	

				٣. شرع من قبلنا، ٤. العرف، ٥.الاستحسان				
أصول الفقه، أبو النور، محمد زهير المكتبة الأزهرية للتراث (أملاه المؤلف على طلبته في الخمسينات)	الجزء الأول من الكتاب .مقدمة فائدة أصول الفقه من أين أخذ المنهاج (عناوين حول تسمية العلم وتعريفه) الكلام غي المقدمة (مقدمة الأسنوي)	الباب الأول في الأحكام الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه	الكتاب الأول في الكتاب (تعريف الكتاب ثم بيان وجه تقديم مباحث الألفاظ عن باقي الأدلة) الباب الأول في اللغات وفيه فصول الجزء الثاني من الكتاب – المقدمة (بقية فصول الباب الأول) الباب الثاني في الأوامر والنواهي. الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الجزء الثالث من الكتاب (مقدمة) الباب الرابع في المجمل والمقيد وفيه فصول الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصول	الكتاب الثاني في السنة الباب الأول في الأفعال	الكتاب الثالث قي الإجماع (الباب الأول في تعريفه وحجيته) الباب الثاني في أنواع الإجماع وفيه مسائل الباب الثالث في ما يعتبر شرطا في الإجماع وما لا يعتبر	الجزء الرابع من الكتاب . الخطبة الكتاب الرابع في القياس (تعريف القياس) مشتملات الكتاب الرابع الباب الأول في بيان أنه حجة الباب الثاني في أركان القياس	الكتاب الخامس في الأدلة المختلف فيها الباب الأول في الأدلة المقبولة وهي ستة أنواع الأصل، الاستصحاب، الاستقراء، الأخذ بأقل ما قيل الباب الثاني في الأدلة المردودة (الاستحسان، قول الصحابي	الكتاب السادس في التعادل والتراجيح وفيه أربعة أبواب الباب الأول في التعادل بين الأمارتين الباب الثاني في الأحكام العامة للترجيح الباب الثالث في الترجيحات الخاصة بالأخبار وهي سبعة الباب الرابع في المرجحات الخاصة بالأقيسة وهي خمسة	الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء وفيه بابان الباب الأول في الاجتهاد الباب الثاني في الإفتاء خاتمة (مسائل في الإفتاء)
التأليف في موضوع خاص								
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي فتحي الدريني، بيروت مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م (انهى المؤلف كتابته ١٩٧٦هـ	مقدمة المؤلف –لا حجة على قصر الاجتهاد بالرأي على ما لا نص فيه –الاجتهاد لا يكون في القطعيات –صلة الاجتهاد بالرأي بمفهوم العدل في الإسلام –العدل في الإسلام يرسم طريقه النص – مبدأ العدل في الإسلام مطلق –المناهج الأصولية مشتقة من خصائص اللغة ومقاصد التشريع	الباب الأول الاجتهاد بالرأي في نطاق النصوص	الفصل الأول منهج الأصوليين في استنباط الاحكام من النصوص الواضحة المبحث الأول الظاهر المبحث الثاني النص المبحث الثالث المفسر المبحث الرابع المحكم	الفصل الثاني منهج الأصوليين في استنباط الاحكام من النصوص غير الواضحة المبحث الأول الخفي المبحث الثاني المشكل المبحث الثالث المجمل المبحث الرابع المتشابه	الفصل الثالث الدلالات – دلالة اللفظ عبى معناه وضعا وأنواعها المبحث الأول عبارة النص المبحث الثاني إشارة النص المبحث الثالث دلالة النص المبحث الرابع دلالة الاقتضاء المبحث الخامس مفهوم المخالفة	الفصل الرابع الالفاظ المبحث الأول العام المبحث الثاني الخاص المبحث الثالث المطلق والمقيد المبحث الرابع الامر والنهي مقارنة بين الشريع والقانون الوضعي في بعض حلول نظرية الفساد	

ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م. (ط ١، مكتبة الاستقامة، ١٩٤٦م)	مقدمة (القطعية والظنية في أدلة الأصول، المقاصد في كتب المتقدمين، سبب التأليف، بعض من منهج المؤلف)	القسم الأول إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع (حاجة الفقيه للمقاصد، طريقة السلف للرجوع للمقاصد، أدلة الشرع لا تستغني عن المقاصد، المقاصد قطعية وظنية الأحكام الشرعية معللة وغير معللة)	القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة (أهم عناوين القسم: صفة ضبط المقاصد، ابتناء المقاصد على الفطرة، السماحة، المقصد العام من التشريع، المصلحة والمفسدة، المساواة، عموم الشريعة، عدم النكاية، التشريع تغيير وتقرير، الأحكام منوطة بالمعاني والأوصاف أحكام الشريعة قابلة للقياس، المقاصد القريبة والعالية، التحيل، سد الذرائع، الشدة والرحمة في التشريع، الرخصة، مراتب الوازع، الحرية، تجنب التفريع، مقصد نظام الأمة، واجب الاجتهاد	القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس (أهم عناوين القسم: أحكام المعاملات مقاصد ووسائل، مقصد الشرعة تعيين الحقوق، مقاصد أحكام العائلة، مقاصد التصرفات المالية، مقاصد أحكام التبرعات، مثاصد القضاء والشهادة، مقاصد العقوبات) خاتمة
الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق عبد الله دراز ، نشر دار الفكر العربي	ج١. مقدمة الشارح خطبة المؤلف	القسم الأول في المقدمات (في ثلاثة عشر مقدمة عالج في مسائل الثطه والظن في أصول الفقه ومسائله، العلم اكتسابه مراتبه وأهله و ينبغي فيه،	القسم الثاني الأحكام (الأحكام قسمان تكليفية ووضعية)	ج٢ كتاب المقاصد وهو القسم الثالث المقاصد قسمان مقاصد الشارع ومثاصد المكلف القسم الأول مقاصد الشارع القسم الثاني من المقاصد مقاصد المكلف وفيه اثنا عشر مسألة	ج٣. كتاب الأدلة الشرعية وهو القسم الرابع. الطرف الأول في أحكام الأدلة عامة النظر الثاني في عوارض الأدلة	ج٤ .القسم الخامس: كتاب الاجتهاد وللنظر فيه ثلاثة أطراف: – الطرف الأول في الاجتهاد، –الطرف الثاني في الفتوى – الطرف الثالث في الاستفتاء والاقتداء كتاب لواحق الاجتهاد: وفيه نظران: الأول في التعارض والترجيح، النظر الثاني في أحكام الشؤال والجواب

ثانيا: مميزات منهج الأصولين في التبويب للفترة الثانية

واصل الأصوليون في الفترة الثانية من عصر النهضة الفقهية مسيرة التقويم والتطوير لمنهج البحث الأصولي ليصل في هذه المرحلة إلى توافق بين المؤلفات على بعض العناصر المنهجية فتميزت إسهامات الأصوليين في منهج التبويب لهذه الفترة بميزتين، التأكيد على ما أنجزه الأصوليون في الفترة السابقة بإثياته في منهج التأليف، والإضافات المنهجية الجديدة والمتميزة، ويمكن بيان ذلك في العناصر التالية:

١. إثبات مبحث للحديث عن تاريخ أصول الفقه في المقدمات: من العناصر التي اعتنى بها الأصوليون في هذه الفترة التقديم للكتاب فإضافة إلى جعلهم المقدمة الإطار المناسب لبيان سبب التأليف والمنهج العام للمؤلف، ظهر عند الأصوليين شبه توافق على أن تحوي المقدمة تعريفًا لأصول الفقه مع نبذة عن تاريخه والتأليف فيه لإحاطة طالب العلم بالصورة التي نشأ فيها واكتمل هذا العلم فهذا أدعى لاستيعابه، وربما كان هذا الاختيار مما أسهم في بروز الكتابات في تاريخ التشريع، ونجد هذا في أغلب المؤلفات للعيّنة المختارة كأبي زهرة، الزلمي، شلبي وابن الوزير، أما المؤلفات في الموضوعات الخاصّة فاختارت مقدمات تناسب الموضوع المدروس.

٢. ترسيم التبويب في منهج التأليف الأصولي: أصبح التبويب من المسلّمات المنهجية عند التأليف في هذه الفترة فلاحظنا أن كل العيّنة المختارة بوّبت موضوعات العلم مع اختلاف في التوسع في التبويب الفرعي حتى المؤلفات الخاصة.

٣. اعتماد التقسيم الثلاثي لموضوعات علم أصول الفقه: فظهر شبه توافق بين المؤلفات الأصولية على أن التقسيم الثلاثي هو المناسب لمباحث علم الأصول وهي قسم الأدلة، قسم الاستثمار أو الدلالات، وقسم الأحكام، كما عند حسب الله، ابن الوزير، الزلمي وشلبي، مع استمرار اختلاف النظر في الترتيب بينها، وهناك من اجتهد فجعل الأقسام أربعة حيث أضاف البرديسي قسم النسخ وأدرج فيه مبحث المقاصد والاجتهاد والتقليد.

يلاحظ أن المؤلفات المستقلة فَصَلت بين الأقسام حيث اختص كل قسم بموضوعاته، إلاّ زهيرأبو النور جعل قسم دلالات الألفاظ ضمن مباحث القرآن الكريم جريًا على تبويب صاحب الأصل وعلّل ذلك بأن الكتاب العزيز أنزل باللّغة العربية ولا نتمكن من فهمها إلاّ بالاطّلاع على دلالات ألفاظها للاستدلال بها فلذلك ناسب أن يكون مبحث دلالة الألفاظ ضمن مباحث القرآن الكريم.[٤٤]

٤. التوافق على وحدة التبويب الرئيسة: حيث بدى من خلال العيّنة أن أغلب الكتب الأصولية لهذه الفترة اختارت القسم كوحدة تبويب رئيسة تحته الباب أوالفصل أوالمبحث، وبعضها اكتفى في التبويب بالقسم ورتب تحته عناوين الموضوعات أو المسائل، واختصّ كتاب أبو النور بكثرة التفريعات والتنوّع في مصطلحات التبويب مثل: "الكتاب، الفصل، المبحث، الفرع، المسألة، النوع"، كما وظّف عناوين فرعية معبّرة عن المضمون مثل: "الأدلة، الأقوال، تحرير محل النزاع، محل الاتفاق، ثمرة الخلاف، الحالة، تنبيه، خاتمة"، وظهر التبويب على الشكل الحديث ضوابط المنهج العلمي مع المؤلفات في الموضوعات الخاصة ككتاب المناهج الأصولية للدريني، حيث اعتمد

[٤٤] انظر: زهير، محمد أبو النور. (د.ت). أصول الفقه. مصر: دار المكتبة الازهرية للنشر، ج ١، ص١٦٥.

المؤلف في التبويب اصطلاحات: الباب، الفصل، والمبحث، كما اعتمد الترقيم الذي يميّز العناوين الجزئية والمسائل.

٥. الاهتمام بالأدلة التبعية: ظهر في منهج الأصوليين في التبويب عناية خاصّة بقسم الأدلة من حيث الترتيب ومن حيث عدد الأدلة التبعية المدرجة للبحث في المؤلفات، فأورد الأصوليون أغلب الأدلة التبعية كأبي زهرة،[٤٥] وشلبي [٤٦] الزلمي،[٤٧] ابن الوزير[٤٨] والبرديسي[٤٩] مما يشير لرغبتهم وسعيهم لإحياء الاجتهاد من خلال تنويع الطرق التشريعية المعتمِدة على الاجتهاد لمواكبة النوازل والمستجدات.

٦. الاهتمام بالمقاصد الشرعية: حيث خصّت بعنوان لدراستها والتفصيل فيها كما عند شلبي،[٥٠] البرديسي،[٥١] ثم إفراد مؤلف خاص بالمقاصد عند ابن عاشور، فنبّهوا بذلك تصريحًا وإشارةً إلى ضرورة تضمن مباحث الأصول الحديث عن المقاصد لما لها من أهمية لاكتمال البناء التشريعي خاصّة مع تغيّر الظروف والأحوال وبروز واقع جديد أفرز مستجدات تتطلب أنظارًا جديدة، وتجاوز عند ابن عاشور ذلك الحد في الهدف إلى الدعوة إلى تشييد علم المقاصد، وهذا التوجه لدي الأصوليين يقوّي فكرة تجاوز إسهامات الأصوليين الإطار الشكلي في تقويم منهج التأليف في علم أصول الفقه إلى مستوى الاجتهاد في التوجهات الموضوعية والمنهجية العامة للعلم لتقويم البحث الأصولي وإثرائه.

٧. الاهتمام بالدراسة المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية: حيث أن من الأصوليين من خصّص حيزًا في مؤلفه للمقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون لبيان كمال الأول كما عند الدريني في آخر كتابه،[٥٢] والزلمي تحدث عن الصلة بين الفقه والقانون في المقدمة [٥٣] وفي مبحث الاستحسان،[٥٤] يؤكد هذا التوجه عند الأصولين سعيهم الحثيث لأن تكون الشريعة حاضرة في تشريعات المسلمين إن لم يكن على مستوى التحكيم الكلّي للشريعة فعلى

---

[٤٥] انظر: أبو زهرة، محمد. (د.ت). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، ص٢٦٢ – ٣٠٢.

[٤٦] انظر: شلبي، مصطفى. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: الدار الجمعية للطباعة والنشر. ص٢٦٩ -٣٧٤.

[٤٧] انظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم. (٢٠١٤). أصول الفقه في نسيجه الجديد. بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط ١٠، ص ٣ – ٥؛ أيضا المؤلف نفسه، طبعة العراق، إحسان للنشر والتوزيع، ص١٠٩ – ٢٤٠.

[٤٨] انظر: أحمد، بن محمد بن الوزير. (١٩٩٦). المصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الجمعية للفكر المعاصر، ص ٤١١، ٤١٧.

[٤٩] انظر: البرديسي، محمدز كرياء. (د.ت). أصول الفقه. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص ٣٠٤، ٣٦٤.

[٥٠] انظر: شلبي، مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص٥٢٣.

[٥١] انظر: البرديسي، محمد زكرياء. أصول الفقه. مرجع سابق، ص٤٤٤.

[٥٢] انظر: الدريني ، فتحي. (٢٠١٣). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ص٥٥٤.

[٥٣] انظر: الزلمي ، مصطفى إبراهيم. أصول الفقه في نسيجه الجديد. مرجع سابق، ص٣٢.

[٥٤] انظر: المرجع نفسه، ص٢١٠.

المستوى الجزئي في بعض مجالات كالأحوال الشخصية وفي البحث والتنظير وهذا مما يسهم في تأكيد مسايرة التشريع الإسلامي لكل ما يستجد من قوانين وتأكيد لكماله.

٨. الاجتهاد في التبويب: قدّم بعض الأصوليين أنظارًا جديدة في تبويب بعض المسائل والموضوعات الأصولية، فالزلمي قسّم الأدلة باعتبارات مختلفة الاعتبار الأول أصلية الدليل وتبعيته، والاعتبار الثاني الاتفاق على الدليل والاختلاف فيه، والاعتبار الثالث كون الدليل نقلي أو عقلي، فشملت الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدلة التبعية المتفق عليها الإجماع والعرف، والأدلة النقلية المختلف فيها قول الصحابي وشرع من قبلنا، وأخيرًا الأدلة التبعية العقلية القياس، المصلحة، الاستصحاب، الاستحسان، وسد الذرائع، ويلاحظ في تقسيم الزلمي إضافة إلى الدقة في التقسيم أنه جعل العرف من الأدلة المتفق عليها وفي رتبة واحدة مع الإجماع.[٥٥]

أما شلبي فتميّز تبويبه بتخصيص مقدمة لقسم الأدلة تحدث فيه عن وجوه تقسيمها عند الأصوليين، بعدها رتب القياس الدليل الرابع بعد الإجماع، بحث بعده باقي الطرق التشريعية تحت عنوان "الأدلة المختلف فيها" مما يفهم منه اعتبار القياس من الأدلة المتفق عليها كما توسّع في عدد الأدلة التبعية المعتبرة عنده فكانت سبعة، والنهج نفسه سلكه الزلمي والبرديسي مع اختلاف بينهم في اعتبارات الأقسام.[٥٦]

تميّز حسب الله في مؤلفه ببعض الخصوصيات فهو سمّى كتابه أصول التشريع، وفي منهج التبويب قسّم الأدلة إلى ثلاثة أصول الكتاب والسنة والثالث الاجتهاد تحته يأتي الإجماع حيث فصّل فيه بعد بحث موضوع الاجتهاد ثم رتب تحت عنوان الأصول الاجتهادية للأحكام باقي الأدلة التبعية، وخصّص آخر مبحث في القسم الثاني من الكتاب (قواعد الاستنباط) لبحث موضوعي مقاصد الشريعة وقواعد الفقه وتحت الأخير بحث موضوع العرف وسد الذرائع، كما خصّص خاتمة الكتاب لبيان كمال الشريعة وعمومها استعرض فيه أحكام الشريعة بصفة عامة في العقيدة والعبادات والمعاملات وآخر عنصر جعله لمصادر الأحكام الشرعية.[٥٧]

٩. تأسيس مشروع التجديد لعلم أصول الفقه: اختصّ ابن الوزير بطرح موضوع جديد وهو إصلاح وتقويم منهج أصول الفقه الذي بدأه الأصوليون قبل هذه الفترة، ولكن لم أقف على من أفرد الموضوع بمثل هذا الاهتمام، فخصص في المقدّمة مبحثًا تحدث فيه عن ما لحق منهج التأليف في علم أصول الفقه من خلل ومن أهم العناصر التي تناولها بيان الدخيل في أصول الفقه، وصنيع المؤلف يشير إلى نظرة جديدة لعلم الأصول تحاول أولاً تشخيص الحال التي وصل إليها العلم وما اعترى منهج بحثه من خلل أو نقص ثم محاولة توصيف العلاج المناسب الذي يعيد لأصول الفقه وظيفته كضابط وموجّه للمنظومة التشريعية، ولم يقف المؤلف عند التشخيص وتوصيف الحل بل وضع خطّة عملية للإصلاح جسّدها في مؤلفه، فيعد ابن الوزير من النماذج الأولى التي اهتمت بالموضوع

---

[٥٥] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢١.

[٥٦] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢١.

[٥٧] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢٢.

معالجة وضبطًا ويعتبر بحق محطة يستحق التوقف فيها عند الحديث عن مشروع تقويم وإصلاح منهج البحث في علم أصول الفقه.[٥٨]

ونجد إشارات لمثل هذا التوجه عند الأصوليين دون هذا الحجم وهذا التفصيل الذي خصّه ابن الوزير، فنلحظ تلك الإشارات في مقدمة المؤلفات الأصولية عند الحديث عن تاريخ العلم والغاية منه مثل التنبيه على ضرورة إحياء العلم ليقوم بدوره في إيجاد الحلول لمستجدات العصر ومواكبة التغيّرات في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في وترتيب المؤلفات في الفترة الثانية

تبيّن في الفترة السابقة أن ترتيب الأصوليين لموضوعات علم أصول الفقه بدأ يأخذ طابع الاستقلالية مع شبه توافق على بعض الأقسام وترتيبها، وفي هذه المرحلة حافظ الأصوليون على ميزة الاستقلالية في الترتيب للموضوعات الأصولية مع ظهور بعض الخصوصية في منهج الترتيب في هذه الفترة وكانت أهم مميزات منهجهم:

أولا: الاهتمام بتاريخ علم أصول الفقه: فظهر شبه توافق عام للأصوليين على ترتيب الحديث عن تاريخ علم الأصول في المقدّمة وهو توجه يتتطلبه منهج البحث العلمي لأنه بمثابة تصور للشيء قبل الحكم عليه فيأخذ المتلقي تصورًا عن العلم قبل الخوض فيه، كما يلاحظ في تلك المقدّمات أن ما أنجزه ابن الوزير في مقدمة مؤلفه من دراسة للحال التي صار إليها التأليف في علم أصول الفقه، يعدُّ بمنظار المنهج العلمي بمثابة تحليل عام للدراسات السابقة لتحديد مكمن القصور ومحاولة وضع خطة لما سيقدمه البحث من إضافات، وهذه الأفكار في المنهج العلمي تعالج في المقدمة لذلك يعد ترتيب ابن الوزير للموضوع في بداية مؤلفه ترتيبا سليمًا ومنطقيًا وربما تجربة تستحق الدراسة.

ثانيا: تنوع أنظار الأصوليين للموضوعات: تعددت مناهج المصنّفين في ترتيب الموضوعات الأصولية العامة فمن الأصوليين من بدأ بموضوع الأدلة ومن استهل بموضوع الأحكام مع الاتفاق بينهم على ترتيب مبحث الدلالات بعد الأدلة، إلا أبو النور فيرى أن مبحث الدلالات يتعلق أكثر بالقرآن الكريم فوجب أن يكون ضمن مباحثه، وربما يكون للرأي وجه صحّة باعتبار أن الأمثلة التي يسوقها الأصوليون في مباحث الدلالة معظمها من الكتاب العزيز مع أن مبحث الدلالات كما يتناول تفسير دلالات ألفاظ الشارع في الكتاب والسنة يتناول أيضا تفسير ألفاظ المكلف في مختلف العقود.

ثالثا: الاجتهاد في اعتبار الأدلة: تميّز منهج الأصوليين في هذه الفترة باجتهادات خاصّة في ترتيب الأدلة فالزلمي جعل العرف في مرتبة واحدة مع الإجماع واعتبره من الأدلة النقلية المتفق عليها،[٥٩] وشلبي رتب القياس الدليل الرابع بعد الإجماع ثم جعل بعد القياس باقي الأدلة تحت عنوان الأدلة المختلف فيها مما يفهم منه أن القياس عنده

[٥٨] انظر: أحمد، بن محمد بن الوزير. (١٩٩٦). المصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الجمعية للفكر المعاصر، ص ٢١-٧٢.

[٥٩] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢١.

من الأدلة المتفق عليها،[٦٠] أما حسب الله فرتب الاجتهاد الثالث في مصادر التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية ورتّب تحته كل الأدلة التبعية الأخرى بما في ذلك الإجماع وعلّل ذلك بكون الإجماع أوسع مجال للاجتهاد في ما لم ينص عليه في الكتاب ولا في السنة،[٦١] ولعله لم يخرج في ترتيبه عما يقرره الأصوليون من أن مصادر الأحكام المباشرة هي القرآن والسنة والباقي طرق ومناهج تشريعية تتبع لاستباط الحكم مستندة إلى المصدرين الأوليين.

تفرّد ابن الوزير بترتيب مباحث لغوّية في خاتمة كتابه كمعرفة اللغة وأقسام الحقيقة والوضع والاشتقاق في اللّغة وذكر أن الأصوليين يوردون هذه المباحث في بدايات كتبهم وهي من صميم العلم فاتبع نهجهم لكن بعد تصفية المبحث من الموضوعات التي لا تتعلق بالأصول،[٦٢] ويمكن القول أن المؤلف مع تأكيده على أنّ الموضوعات التي أوردها من صميم العلم إلا أنه جعلها خاتمة الكتاب، وهذه الموضوعات تعد وسيلة لفهم النصوص فحقها أن تكون في البداية، أو مع مباحث الدلالات.

يلاحظ أن بعض الأصوليين خصّوا مقاصد الشريعة بعنوان كما مر من قبل ورتبوه ضمن المباحث أو في آخر كتبهم كما فعل شلبي حيث جعله قبل التعارض والنسخ وهما خاتمة مباحث كتابه، والبرديسي جعله قبل آخر موضوع بحثه، وحسب الله رتبه في آخر مباحث الدلالات وهي القسم الثاني من الكتاب،[٦٣] وربما يقال أن المقاصد هي كليات وأصول تشريعية عامة فهي أقرب إلى جنس الأدلة لكن تخصيصها بعنوان للبحث تطور منهجي يحسب للأصوليين في هذه الفترة، كما يلاحظ تفرّد حسب الله بترتيبه موضوع كمال وعالمية الشريعة في خاتمة الكتاب.[٦٤]

رابعا: المنهج العلمي في ترتيب الموضوعات: يلاحظ للتأليف في الموضوعات الخاصة أنه اتخذ لنفسه منهجًا علميًا يراعي طبيعة الموضوع المدروس ويمكن من خلال ملاحظة ما أنجز في تلك المؤلفات فهم منهج الترتيب وما تميّز به، فابن عاشور أراد أن يحيي منهج الاستدلال بالمقاصد لفهم أفضل للتشريع الإسلامي ولإضافة آليات جديدة له تمكن المجتهدين من الاستجابة أكثر لمتطلبات تغيّر حياة الناس، فطبيعة البحث تأسيسي وتأصيلي يحتاج أولاً للاستدلال على صحة هذا التوجه فأثبته من خلال نصوص الوحي بشقيه وما فهمه من أنزلت الشريعة بلغتهم بما امتازوا به من فطر سليمة وفهم للغة الوحي على السليقة ثم معايشتهم لنزول التشريع، كما أثبته من خلال بيان حاجة من يباشر الاجتهاد لذلك المنهج،[٦٥] وبعد أن أثبت صحة نهج المقاصد في القسم الأول انتقل في القسم الثاني إلى بيانها والتمثيل لها، فيلاحظ أنه بدأ بما هو عام منها لقربه للفهم ولوضوحه لأن ذلك أسهل لا يحتاج لكبير تدبر،[٦٦] وبعد أن تهيأ الذهن لفهم المقاصد ينتقل به في القسم الثالث إلى التطبيق العملي لها من خلال مجالات

---

[٦٠] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢١.

[٦١] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢٢.

[١٦٢] نظر: أحمد، بن محمد بن الوزير. المصفى في أصول الفقه. مرجع سابق، ص ٢١-٧٢.

[٦٣] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١١٩-١٢٢.

[٦٤] انظر: هذا البحث، الجدول ص ١٢٠.

[٦٥] انظر: ابن عاشور ، محمد الطاهر. (٢٠١١). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص ١٥-٨٠.

[٦٦] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. المرجع نفسه، ص ٨٣-٢٤٥.

محددة كباب المعاملات وباب أحكام الأسرة، فاستفاض في التفصيل وبحث الجزئيات بعد أن أرسى أسس المشروع وبه يختم مؤلفه،[٦٧] فالملاحظ أن المؤلف أخضع ترتيب مباحث كتابه لمنهج البحث العلمي الذي ينتقل من التمهيد للموضوع ثم الاستدلال على صحته بعدها التمثيل له كما ينتقل من العام إلى الخاص من الواضح إلى الأقل وضوحا ولاشك أن هذا مما يجنح إليه ويقبله منطق التفكير السليم.

والنهج نفسه سلكه الدريني عند بحثه لموضوع المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، فالموضوع رغم متناول بالبحث في الكتب الأصولية لكن لا يزال بحاجة إلى بيان من زاويا جديدة تُعمّق الفهم وتوسّعه وتصحح بعض القصور في فهم ما أصل سابقا، كما أن المؤلف تناول بالبحث بشكل رئيس ما تناولته الكتب السابقة كجزئية، إضافة إلى تفرده بجمع وحوصلة زبدة ما وصل إليه البحث الأصولي في الموضوع، وأخيرًا تميّز أسلوب العرض واللغة المستعملة في الكتاب يالسهولة والوضوح مما عزّز أهمية البحث والحاجة إليه، ولتحقق تلك الغايات احتاج الموضوع لتمهيد يُبيّن فيه الإطار الذي يُتناول فيه الموضوع والحاجة إليه ثم إثبات المنطلق الذي اختاره المؤلف لبحث الموضوع وهو أن الاجتهاد لا يقتصر على ما لا نص فيه بل يتناول بالدرجة الأولى النصوص،[٦٨] بعدها ينتقل المؤلف إلى بيان المنهج الذي رسمه الأصوليون للاجتهاد في النص، فبدأ في الدراسة بألفاظ النص من حيث ظهور المعنى ثم خفاؤه لأنها أقرب الاعتبارات في الاستنباط وهو منهج أصولي محض، ثم انتقل إلى اعتبار دلالة اللفظ على المعنى وهو اعتبار من حيث أخذ الحكم منه، ووجه ترتيب الاعتبارت أن الاعتبار الأول يتعلق بفهم معنى النص وهو متقدم على القسم الثاني الذي يتعلق باستنباط الحكم منه، والقسم الأخير خصّصه لاعتبار الوضع اللغوي للّفظ ولعل تأخيره لأن إدراك الوضع اللغوي للألفاظ الشرعية طريق غير مستقل للاستنباط بل ينظم إليه ما يكتمله للوصول للحكم الشرعي،[٦٩] وختم المؤلف بأنموذج لمنهج تشريع إسلامي وهو نظرية الفساد في باب المعاملات فقارنها مع القانون الوضعي ليخلص إلى السبق والتفوق الذي يمتاز به التشريع الإسلامي.[٧٠]

الخاتمة

تناولت الدراسة بالبحث إسهامات الأصوليين في منهج البحث الأصولي وخصّت جانب التبويب والترتيب في المؤلفات الأصولية، فقسّمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث الأول مهّدت فيه للموضوع بالتعريف بمصطلح منهج البحث في علم أصول الفقه باعتباره مصطلح جديد التداول ثم لمحة عن عصر النهضة الفقهية وقد قسمت الفترة المدروسة إلى مرحلتين الفترة الأولى والثانية، وفي المبحث الثاني الذي خصصته للفترة الأولى استعرضت فيه أولاً جدول لعيّنة من المؤلفات الأصولية في هذه الفترة مبرزا شكل التأليف والتبويب الذي اتبعه المؤلف للموضوعات الأصولية، بعدها

---

[٦٧] انظر: ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد، المرجع نفسه، ص ٢٥١-٣٦١.

[٦٨] انظر: الدريني ، فتحي. (٢٠١٣). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ص ١١-٣٦.

[٦٩] انظر: الدريني ، فتحي. المرجع نفسه، ص ٣٩- ٦٥، ٢١٥- ٣٧٣، ٥٥٤-٥٦٨.

[٧٠] انظر: الدريني ، فتحي. المرجع نفسه، ص ٥٥٤- ٥٦٨.

قدمت أمثلة لإسهامات الأصوليين في التبويب ثم الترتيب مع تحليل الأمثلة لبيان وجه التميز فيها ومستخلصا أهم مميزات المنهج، وفي المبحث الثالث بالمنهج نفسه استعرضت تطور إسهامات الأصوليين في التبويب الترتيب الثانية وكيف واصلوا مسيرة تقويم منهج علم أصول الفقه، وتبيّن من خلال البحث تلك الإضافات المنهجية التي أثرى بها الأصوليون مباحث وموضوعات علم أصول الفقه، وكانت أهم نتائج البحث:

نتائج الدراسة

١. يعرّف منهج البحث في علم أصول الفقه بـ:" المسالك البحثية النظرية، والأساليب التدوينية التنظيمية التي يسلكها الأصولي أثناء تحريره وتقريره للمسائل الأصولية".[٧١]
٢. يقصد بالتبويب والترتيب في علم أصول الفقه تنظيم موضوعات ومسائل علم أصول الفقه تحت أبواب أو فصول ومباحث، بحيث تتمايز العناوين الرئيسة، وضم الجزئيات المتشابهة تحت العنوان الذي يجمعها، مع اعتبار الفهم، التسلسل، والأهمية عند التقديم والتأخير.
٣. دور النهضة الفقهية أو عصر اليقضة الفقهية ، مصطلح للفترة المتأخرة من تاريخ العالم الإسلامي ويمتد من القرن السابع عشر الميلادي أو من صدور مجلة الأحكام العدلية إلى العصر الحاضر.

من الإضافات الجديدة للأصوليين في منهج البحث في علم أصول الفقه:

٤. إضافة موضوع تاريخ علم أصول الفقه ومناهج التأليف فيه في مباحث علم أصول الفقه.
٥. إضافة مبحث للمقارنة بين الشريعة والقانون لبيان كمال الشريعة وتيسير الفهم لطلبة القانون.
٦. توظيف المخططات البيانيّة المساعدة في بيان مباحث علم أصول الفقه
٧. التنوع والثراء في توظيف اصطلاحات منهج البحث العلمي في تبويب الموضوعات الأصولية، التبويب العام والجزئي كالقسم، الفصل، الباب، المبحث، الفرع، تحرير محل، الحجية. الأدلة، الأقوال، تحرير محل النزاع، محل الاتفاق، ثمرة الخلاف، الحالة، تنبيه، خاتمة
٨. تقديم اجتهادات جديدة في تبويب الأدلة التبعية، والتأصيل لأغلبها بما يوسع مجال الاجتهاد من أجل الاستجابة للإشكالات والنوازل المستجدة.
٩. التأسيس لمشروع إصلاح وتجديد منهج التأليف في علم أصول الفقه من خلال تخصيص عنوان لدراسة إشكالاته المنهجية وتصفيته من الدخيل.
١٠. إثبات العديد من العناصر المنهجية المتداولة والجديدة لعلم الأصول كالتقسيم الثلاثي لمباحث العلم الرئيسة، التقديم لمباحث العلم بالتعريف به ونبذة عن تاريخه والمؤلفات فيه، أو ببعض الموضوعات المساعدة في فهمه كالموضوعات اللّغوية.

[٧١] انظر: براخلية الطاهر. (٢٠٢٠). المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحي الولائي. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، ص١٤.

١١. إحياء النظر المقاصدي والتأصيل له ولمنهج البحث فيه لإغناء الطرق التشريعية وذلك بتخصيص مبحث لموضوع المقاصد ضمن مباحث علم أصول الفقه، وتخصيص مؤلف خاص بالموضوع.

توصيات الدراسة

١. تخصيص دراسة لفكر الأصوليين المجددين – ممن لم يدرس فكرهم – في عصر النهضة الفقهية للاستفادة من إبداعاتهم.
٢. الاستفادة مما أنجزه الأصوليون في عصر النهضة لصياغة أنموذج لمنهج الأصولي في الفترة.
٣. إفراد كل عنصر منهجي للبحث أصول الفقه بدراسة سيكون له نتائج عملية لإصلاح أصول الفقه.
٤. بلورة منهج مما كتبه ابن الوزير حول تصفية أصول الفقه، لتجديد علم الأصول

المراجع

ابن الوزير، أحمد بن محمد. (١٩٩٦). المصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الجمعية للفكر المعاصر.
ابن بدران، عبد القادر. (١٩٩١). نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر. لبنان: دار الحديث.
ابن عاشور، الطاهر. (١٤٣١هـ). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح. تونس: مطبعة النهضة.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠١١). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
ابن فارس، أحمد بن زكرياء. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. دمشق: دار الفكر.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، مادة بوب.
أبو إسحاق الشاطبي. (٢٠٠٤). الموافقات في أصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
أبو زهرة، محمد. (د.ت). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
أحمد إبراهيم بك. (د.ت). علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع. القاهرة: دار الأنصار.
أسعد جي، محمد. (د.ت). سلم الوصول على علم الأصول. دمشق: مطبعة الصباح.
إعداد جماعي، بإشراف الريسوني، أحمد بن عبد السلام. (٢٠١٤). التجديد الاصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
أنجرس، موريس. (٢٠٠٦). منهجية البحث في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصبة للنشر.
بدوي، عبد الرحمن. (١٩٧٧). مناهج البحث العلمي. الكويت: وكالة المطبوعات.
براخلية الطاهر. (٢٠٢٠). المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحي الولائي. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.
البرديسي، محمد زكرياء. (د.ت). أصول الفقه. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.
الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣). كتاب التعريفات. لبنان، دار الكتب العلمية.

الحسّان، الشهيد. (٢٠١٢). نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

حسب الله، علي. (١٩٧٦). أصول التشريع الإسلامي. مصر: دار المعارف، ط٥.

الخضري بك، محمد. (١٩٦٩). أصول الفقه. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ٦.

الدريني، فتحي. ١٤٣٤هـ. (٢٠١٣). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (٢٠١٤). أصول الفقه في نسيجه الجديد. العراق: إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (د.ت). أصول الفقه في نسيجه الجديد. بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة.

زهير، محمد أبو النور. (د.ت). أصول الفقه. مصر: دار المكتبة الأزهرية للنشر.

السديري، توفيق بن عبد العزيز. (١٤٢٥هـ). الإسلام والدستور. وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

سويد، محمد أمين. (١٩٩١). تسهيل الحصول على قواعد الأصول. سوريا: دار القلم، ط ١٠.

السيناوي، حسن بن حاج عمر. (د.ت). الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة.

شلبي، محمد مصطفى. (١٩٤٧). تعليل. مصر: مطبعة الأزهر.

شلبي، محمد مصطفى. (١٩٦٢). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. القاهرة: دار التاليف، ط٢.

شلبي، مصطفى. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: الدار الجمعية للطباعة والنشر.

الطريفي، ناضر بن عقيل. (١٩٩٧). تاريخ الفقه الإسلامي. السعودية: مكتبة التوبة، ط ٢.

عبد العظيم شرف الدين. (١٩٨٥). تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد. العربي للنشر والتوزيع.

العدوي، محمد حسنين مخلوف. (١٣٥٢هـ). بلوغ السول في مدخل إلى علم الأصول. مصر: مطبعة المعاهد.

علي، جمعة. (٢٠١٥). تاريخ أصول الفقه. القاهرة: دار المقطم للنشر والتوزيع.

الفرفور، محمد عبد اللطيف صلاح. (١٩٩٥). تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار بن كثير.

القطان، مناع. (٢٠٠١). التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا. القاهرة: مكتبة وهبة. ط ٣.

ماهر حسين حصوة. (٢٠١٧). بحث مراجعة لكتابي نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، والخطاب النقد الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر. مجلة إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد ٩٠، ص١٥٥.

مجمع اللغة العربية. (١٩٨٣). المعجم الفلسفي. مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

المحلاوي، عبد الرحمن. (٢٠٠٧). تسهيل الوصول إلى علم الأصول. الممكلة العربية السعودية: المكتبة المكية.

المراغي، أحمد مصطفى. (٢٠١٨). الوجيز في أصول الفقه. الكويت: مركز الرسخون للتأصيل الشرعي، ودار الظاهرية.

منون، عيسى. (د.ت). نبراس العقول لتحقيق القياس من علم الأصول. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

REFERENCES

‘Abd al-‘Aẓīm Sharaf al-Dīn. (1985). *Tārīkh al-Tashrī‘ al-Islāmī wa Aḥkām al-Malakīyah wa-al-Shuf‘ah wa al-‘Aqd.* al-‘Arabī li al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

‘Alī, Jum‘ah. (2015). *Tārīkh uṣūl al-fiqh*. al-Qāhirah: Dār al-Muqaṭṭam li al-Nashr wa al-Tawzī‘.

Abū Isḥāq al-Shāṭibī. (2004). *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī‘ah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Abū Zahrah, Muḥammad. (n.d). *Uṣūl al-Fiqh*. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī.

Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām. Supervised by al-Raysūnī. (2014). *al-Tajdīd al-Uṣūlī, Naḥwa Ṣiyāghat Tajdīdīyah li ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh*. al-Amirīkīyah: al-Ma‘had al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.

Aḥmad Ibrāhīm Bik. (n.d). *‘Ilm Uṣūl al-Fiqh wa Yalīhi Tārīkh al-Tashrī‘*. al-Qāhirah: Dār al-Anṣār.

al-‘Adawī, Muḥammad Ḥasanayn Makhlūf. (1352H). *Bulūgh al-Sūl fī Madkhal Ilá ‘Ilm al-Uṣūl.* Miṣr: Maṭba‘at al-Ma‘āhid.

al-Bardīsī, Muḥammad Zakariyyā. (n.d). *Uṣūl al-Fiqh*. al-Qāhirah: Dār al-Thaqāfah li al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

al-Duraynī, Fatḥī. (2013). *al-Manāhij al-Uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi al-Ra’y fī al-Tashrī‘ al-Islāmī.* Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Farfūr, Muḥammad ‘Abd al-Laṭīf Ṣalāḥ. (1995). *Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī*. Bayrūt: Dār ibn Kathīr.

al-Ḥassān, al-Shahīd. (2012). *Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī : Dirāsah fī Manhaj al-Naqd ‘Inda al-Imām al-Shāṭibī*. al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amirīkyyah, al-Ma‘had al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. (1983). *Kitāb al-Ta‘rīfāt*. Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Khuḍarī Bik, Muḥammad. (1969). *Uṣūl al-Fiqh*. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrá.

al-Maḥallāwī, ‘Abd al-Raḥmān. (2007). *Tashīl al-Wuṣūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl*. al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Maktabah al-Makkīyah.

al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafā. (1979). *al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh*. al-Kuwayt: Markaz Rasikhūn li al-Ta’ṣīl al-Shar‘ī, wa Dār al-Ẓāhirīyah.

al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafā. (2018). *al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh*. al-Kuwayt: Markaz al-Rasikhūn li al-Ta’ṣīl al-Shar‘ī, wa Dār al-Ẓāhirīyah.

al-Qaṭṭān, Mannā‘. (2001). *al-Tashrī‘ wa al-Fiqh fī al-Islām tārīkhan wa manhajā*. al-Qāhirah: Maktabat Wahbah.

al-Sināwī, Ḥasan ibn Ḥājj ‘Umar. (n.d). *al-Jāmi‘ li ‘Iḍaḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk Jam‘ al-Jawāmi‘*. Tūnis: Maṭba‘at al-Nahḍah.

al-Sudayrī, Tawfīq ibn ‘Abd al-‘Azīz. (1425). *al-Islām wa-al-dustūr*. Wakālat al-Maṭbū‘āt wa al-Baḥth al-‘Ilmī, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa al-Da‘wah wa al-Irshād.

al-Ṭarīfī, Nāḍir ibn ‘Aqīl. (1997). *Tārīkh al-fiqh al-Islāmī*. al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Tawbah.

al-Zalamī, Muṣṭafá Ibrāhīm. (2014). *Uṣūl al-Fiqh fī Nasījihi al-Jadīd*. al-‘Irāq: Iḥsān li al-Nashr wa al-Tawzī‘.

al-Zalamī, Muṣṭafá Ibrāhīm. (n.d). *Uṣūl al-Fiqh fī Nasījihi al-Jadīd*. Baghdād: Sharikat al-Khansā’ li al-Ṭibā‘ah al-Maḥdūdah.

Anjers, Mūrīs. (2006). *Manhajīyah al-Baḥth fī al-‘Ulūm al-Insānīyah*. al-Jazā’ir: Dār al-Qaṣabah li al-Nashr.

As‘ad Jī, Muḥammad. (n.d). *Sullam al-Wuṣūl ‘alá ‘ilm al-uṣūl*. Dimashq: Maṭba‘at al-Ṣabāḥ.

Badawī, ‘Abd al-Raḥmān. (1977). *Manāhij al-Baḥth al-‘Ilmī*. al-Kuwayt: Wakālat al-Maṭbū‘āt.

Barākhiliyyah al-Ṭāhir. (2020). *al-Manhaj al-Uṣūlī ʻInda al-Faqīh Muḥammad Yaḥyá al-walāʼī*. Uṭrūḥah Duktūrāh. al-Jazāʼir: Jāmiʻat al-Ḥājj Lakhḍar Bātnah.

Ḥasbullāh, ʻAlī. (1976). *Uṣūl al-tashrīʻ al-Islāmī*. Miṣr: Dār al-Maʻārif.

Ibn al-Wazīr, Aḥmad ibn Muḥammad. (1996). *al-Muṣaffá fī Uṣūl al-Fiqh*. Bayrūt: Dār al-Jamʻīyah li al-Fikr al-Muʻāṣir.

Ibn ʻĀshūr, al-Ṭāhir. (1341H). *Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa al-Taṣḥīḥ li Mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ.* Tūnis: Maṭbaʻat al-Nahḍah.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2011). *Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah*. al-Qāhirah: Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Lubnānī.

Ibn Badrān, ʻAbd al-Qādir. (1991). *Nuzhat al-Khāṭir al-ʻĀṭir Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Munāẓir*. Lubnān: Dār al-Ḥadīth.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414H). *Lisān al-ʻArab*. Bayrūt: Dār Ṣādir, Māddat Būb.

Māhir Ḥusayn Ḥaṣwah. (2017). *Baḥth : Murājaʻah liktābī Naẓarīyat al-Naqd al-Uṣūlī : Dirāsah fī Manhaj al-Naqd ʻinda al-Imām al-Shāṭibī, wa al-Khiṭāb al-Naqd al-Uṣūlī min Taṭbīqāt al-Shāṭibī ilā al-Tajdīd al-Muʻāṣir*. Majallat Islāmīyah al-Maʻrifah, Majallat al-Fikr al-Islāmī al-Muʻāṣir, (90), 155.

Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabīyah. (1983). *al-Muʻjam al-Falsafī*. Miṣr: al-Hayʼah al-ʻĀmmah li Shuʼūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah.

Mannūn, ʻĪsā. (n.d). *Nibrās al-ʻUqūl li Taḥqīq al-Qiyās min ʻIlm al-Uṣūl*. Miṣr, Idārat al-Ṭibāʻah al-Munīrīyah, Maṭbaʻat al-Taḍāmun al-Akhwaī.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafā. (1947). *Taʻlīl*. Miṣr: Maṭbaʻat al-Azhar.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá. (1962). *al-Madkhal fī al-Taʻrīf bi al-fiqh al-Islāmī waqawāʻid al-Malakīyah wa al-ʻUqūd fīhi*. al-Qāhirah: Dār al-Taʼlīf.

Shalabī, Muṣṭafá. (n.d). *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. Bayrūt: al-Dār al-Jamʻīyah li al-Ṭibāʻah wa al-Nashr.

Suwayd, Muḥammad Amīn. (1991). *Tasʻhīl al-Ḥuṣūl ʻalā Qawāʻid al-Uṣūl*. Sūriyā: Dār al-Qalam.

Zuhayr, Muḥammad Abū al-Nūr. (n.d). *Uṣūl al-Fiqh*. Miṣr: Dār al-Maktabah al-Azharīyah li al-Nashr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.